## محضر الجلسة رقم 220

**التاريخ:** الثلاثاء 8 ذو القعدة 1446هـ (6 ماي 2025م).

**الرئاسة:** المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** ساعة وتسع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية والأربعين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (محال من مجلس النواب).

---

**المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على رسول الله.**

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون 33.22 يتعلق بحماية التراث، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير العدل وكذلك السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.33 يتعلق بحماية التراث.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير المحترم.

**السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:**

شكرا السيد الرئيس.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

أتشرف أن أقدم أمامكم مشروع قانون يتعلق بحماية التراث، والذي يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى التاريخ العريق والمتجذر في القدم للمملكة المغربية، والغنى التراثي الوطني وتنوعه.

وفي البداية أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين على النقاش الجاد والمسؤول، والذي يعكس مرة أخرى مكانة التراث الثقافي المغربي لدى ممثلي الأمة وحرصهم على المصالح العليا للوطن وللقضايا الوطنية، باعتبار أن التراث جزء لا يتجزأ من القضايا الوطنية التي ندافع عنها جميعا.

**السيد الرئيس،**

يهدف مشروع هذا القانون إلى تأهيل الترسانة التشريعية في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، بغية استدراك النواقص والقصور وسد الثغرات التي يعرفها القانون رقم 22.80 الجاري به العمل، والذي يعود تاريخ إصداره إلى سنة 1980، وكذا إلى تحديثها وجعلها تساير التشريعات الحديثة المعمول بها لدى بعض الدول المتقدمة في هذا المجال، وكذا لملاءمة المقتضيات القانونية المرتبطة بها مع مضمون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وترتكز أهم المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع هذا القانون فيما يلي:

- إدراج التعاريف الجديدة المتعلقة بمختلف أصناف التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي؛
- إحداث مفهوم المجموعات التاريخية والتي تتكون من ممتلكات عقارية مجتمعة مبنية أو غير مبنية؛
- إدراج صنف التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي يقصد به آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي، أو التاريخي، أو التراثي، أو العلمي، أو الفني؛
- إدراج صنف التراث الطبيعي الذي يراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية؛
- وإدراج صنف التراث الجيولوجي وإدخال صنف التراث الثقافي غير المادي؛

- إدخال مفهوم منظومة الكنوز الحية الإنسانية، والتي تمكن من نقل المعارف والمهارات، ضمانا لاستمرار التراث الثقافي غي المادي وإحداث سجل وطني لجرد التراث، مع إدخال مفهوم إعداد مخطط تدبير التراث؛
- إخضاع تصدير الأعمال الفنية من لوحات تشكيلية ورسومات فنية ومنحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها فنانون متوفون، الحصول على الترخيص مع السماح للفنانين الأحياء من تصدير أعمالهم بغرض العرض أو البيع وفق شروط محددة، مع تنظيم الأعمال المتعلقة بالأبحاث والحفريات والاستكشافات؛
- تحديد العقوبات المترتبة على المخالفات حسب نوعها.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم أهداف مشروع القانون المعروض عليكم للتصويت وأهم المستجدات التي جاء بها.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السيدة المستشارة هند الغزالي، وزع، صافي.

بالنسبة للمناقشة للفرق والمجموعات وأعضاء المجلس المنتسبين الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر والقرار لكم السادة الرؤساء.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

**المستشار السيد لحسن حداد:**

بالنسبة لنا في الفريق الاستقلالي هذا مشروع قانون ذي أهمية كبيرة جدا، ولا يمكن أن نسلم بشأنه يعني فقط يعني شيئا مكتوبا، بالعكس.

أنا تنظن يجب التوقف عنده لأنه أساسي جدا وحماية التراث هي أهمية وطنية كبيرة جدا، وما أتى به هذا المشروع قانون فيه تجديد كبير جدا وفيه إبداع فيما يخص حماية التراث، وفيه كذلك تعريف لما نعني بهذا التراث، وكذلك كيفية الحماية ديال هاذ التراث والصون ديالو.

إذن أنا تنظن أن هاذي ترسانة مهمة جدا، اساسية ومفصلية في التاريخ ديال الحفاظ على الموروث الثقافي، سواء كان موروثا ماديا أو كان موروثا غير ماديا.

على أساسه نحن في الفريق الاستقلالي نثمن ما جاء به هاذ المشروع قانون، وسنصوت عليه بالإيجاب وننتظر تفعيله وكذلك إيجاد نصوص تنظيمية في أقرب الآجال من أجل المرور إلى أنه، لأن الدول تقاس بمدى الحفاظ ديالها على التراث ديالها ومدى الحفاظ، ومدى وجود منظومة متناغمة من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي ماديا كان أو غير مادي.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة المستشارة المحترمة، لبنى علوي، لا، عندنا نقطة نظام.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار، إذا رغبتم في ذلك.

غتسلموها؟

**المستشارة السيدة فاطمة الحساني:**

متفقون على أهمية القانون، مشروع هاذ القانون يعني أنه حفاظا على الهوية الثقافية ديالنا اللي أصبحت اليوم هي شي حاجة اللي هي أمر واقع، مفروض علينا، لأنها جزء من الهوية الوطنية وكذلك لما يتعرض له التراث ديالنا من اعتداءات ومن سرقات، فكلنا احنا كلنا متفقين عليه، ولكننا اعتبرنا أن إيلا كنا نتفقو على أساس أننا نقراوه نقراوه أو نسلموه نسلموه جماعة، يعني احنا كذلك نثمن، نجود، كنطلبو كذلك بالإسراع بتخريج هاذ النصوص التنظمية من أجل تفعيل هاذ المشروع ديال هاذ القانون، حفاظا على التراث وعلى الهوية ديالنا الثقافية.

إذن أنا..

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

**المستشار السيد عبد الكريم الهمس:**

**السيد الرئيس،**

**السيدان الوزيران،**

**السادة المستشارين المحترمين،**

فالحقيقة، كان اتفاق فندوة الرؤساء على تسليم المداخلات كما أعتقد، فبدورنا حتى احنا، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، نتقدم بهذه المداخلة نظرا لأهمية هذا القانون.

ففي البداية، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة العمومية المخصصة للمصادقة على مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث.

اسمحوا لي في البداية، السيد الوزير المحترم، أن أشكركم على هذا القانون وأيضا على المجهود..

**السيد رئيس الجلسة:**

لا، لا السيدة المستشارة، خلي الرئيس يكمل الله يخليك.

السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد الكريم الهمس:**

نسلموه. ياله حتى احنا نسلموه، تضامنا مع الزميلة وصافي.

منين اتفقوا فندوة الرؤساء نسلمو نسلمو، نقراو نقراو، نتدخلو، نتدخلو.

**السيد رئيس الجلسة:**

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

الفريق الحركي.

تفضل، السيد الرئيس.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيدان الوزيران،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

في مستهل مداخلتنا حول مضامين مشروع قانون 33.22، نشير إلى أن فريقنا تقدم مؤخرا بمبادرة تشريعية في إطار مقترح قانون يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية، وهي الوكالة الوطنية لتثمين وحماية وتحصين التراث الوطني المادي واللامادي.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيدة المستشارة، الله يخليك ما تقاطعيش الزميل ديالك.

السيدة المستشارة، الله يخليك ما تقاطعيش الزميل ديالك، الله يحفظك، عطيناك، وقاطعتي رئيس فريق الأصالة والمعاصرة، وبغيتي تعاودي نفس الشيء مع رئيس الفريق الحركي.

راه عطيناكم الكلمة، منين يسالي رئيس الفريق تفضلوا، ماكاين مشكل. صافي؟

تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

**السيد الرئيس،**

احنا قبل فندوة الرؤساء، والرؤساء راهم كاينين، قلنا واش هاذ المداخلات غادي نقدموهم كتابة ولا غادي نقراوهم، حتى شي جواب ما تعطانا، كلشي قال لك غادي نقراوهم، ولهذا أنا خصني، لا، هاذ الشي اللي كاين، السيد الرئيس، راه كنا فندوة الرؤساء.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد الرئيس، واصل الله يجزيك.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

**السيد الرئيس المحترم،**

بداية، نثمن هذا النص ونثمن المقتضيات الهامة التي جاء بها والتي تستهدف ملاءمة التعاريف الجديدة المتعلقة بمختلف أصناف التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي الوطني، الغني مع المفاهيم الجديدة المتعلقة من طرف منظمة اليونسكو.

**السيد الرئيس المحترم،**

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع، نثمن إحداث المجموعات التاريخية والتي تتكون من ممتلكات عقارية مجتمعة مبنية أو غير مبنية ذات طابع عمراني أصيل وذات حمولة تاريخية، مثل المدن العتيقة والمدن المنتظرة والقرى والقصور والقصبات، وهو ما نعتبره في الحركي تثمين للرصيد الوطني الغني من هذا التراث المادي.

نثمن كذلك في الفريق الحركي إحداث سجل وطني لجرد التراث، وما أحوجنا إليه في ظل ما يتعرض له جزء من التراث الوطني المادي وغير المادي من انتظارات، متطلعين إلى التنسيق مع وزارة إعداد التراب الوطني في هذا المجال.

**السيد الرئيس المحترم،**

نعتبر في الفريق الحركي أن المقاربة التشاركية والقانونية على أهميتها تبقى غير كافية للنهوض بالشأن الثقافي عموما وحماية التراث الوطني والمادي واللامادي على وجه الخصوص.

لذا نجدد التأكيد على ضرورة الرفع من الميزانية السنوية المخصصة لقطاع الثقافة والتي لا تشكل سوى 0.7% من الميزانية العامة للدولة، وهو ما سيمكن من تنزيل السياسات العمومية والمشاريع والبرامج الثقافية الحكومية.

**السيد الرئيس المحترم،**

نعتبر في الفريق الحركي كذلك أن هذا المشروع الهام يتطلب مواكبة لتدبير حماية التراث الثقافي الوطني من المحاولات المتكررة للسطو والسرقة من قبل بعض الدول التي حاولت مرارا السطو على رموز ومكونات التراث الوطني من زليج وكسكس وجلباب وقفطان وغيرها، مؤكدين في الفريق الحركي أن التراث هو جزء وعنصر أساسي من السيادة والهوية الوطنية المتجذرة في التاريخ.

**السيد الرئيس المحترم،**

لا يمكن كذلك إغفال الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا النص، لذا نؤكد على حاجة بلادنا إلى سياسات عمومية تكون رافعة أساسية للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للصناعة الثقافية ببلادنا ولتفعيل أحكام الدستور ذات الصلة بالهوية الثقافية المتنوعة وفي عمقها الأمازيغي.

**السيد الرئيس المحترم،**

فقناعتنا راسخة في الفريق الحركي أن الشأن الثقافي عموما وموضوع حماية التراث بمختلف عناصره ومكوناته يجب أن يبقى بعيدا عن الحسابات السياسوية الضيقة وعلى منطق الأغلبية والمعارضة، لهذا تفاعلنا كمعارضة حركية إيجابا مع هذا المشروع.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار السي البكوري، السيد الرئيس.

**المستشارة السيدة فاطمة الحساني:**

**السيد الرئيس،**

**السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين،**

قبل مناقشة مضامين هذا المشروع الهام جدا لابد أن نهنئ أنفسنا السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة المحترمين، وفي مقدمتهم الأعضاء ديال فرق الأغلبية، وغنقولو حتى الأعضاء ديال المجلس كاملين.

مشددين على مستوى النقاش الجاد والمسؤول اللي طبع مضامين هذه الوثيقة القانونية داخل اللجنة المختصة، والذين ساهموا من خلالها في إغناء النقاش العمومي والسياسي والمؤسساتي حول هذا الموضوع، الذي يحتل مكانة جد متميزة في صنع القرار السياسي ببلادنا، باعتباره يكتسي أبعادا ثقافية وهوياتية وله حمولته التاريخية العميقة والمتجذرة في الذاكرة الجماعية لأمتنا العربية المغربية العريقة.

لقد كانت المملكة المغربية من الدول السباقة في التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لمنظمة "اليونيسكو" التي وقعت في سنة 1972.

لذلك، فإن المغرب يعتبر مرجعية قارية ودولية في تدبير التراث والموروث الثقافي، حيث شكلت المبادرات القوية والشجاعة لمولانا أمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله دينامية كبيرة في حماية هذا التراث الإنساني العريق ببلادنا من الاندثار والنسيان.

نثمن داخل فرق الأغلبية الدور الكبير للمشاريع الملكية في تأهيل المدن العتيقة وآثارها الملموسة والإيجابية على صون التراث المادي واللامادي للحضارة المغربية، دون أن نغفل عن استحضار قضايا الهوية والثقافة الوطنية في رسم التوجهات الكبرى التي ميزت العهد المحمدي، والتي توجت بالمناسبة كذلك بالاعتراف الرسمي بالأمازيغية كلغة رسمية للمغرب وثقافة وطنية، تشكل الوعاء الصلب للتراث المغربي ولتمظهراته المتعددة والمتنوعة.

وإذ نثمن رجاحة الاختيارات الثقافية والمجهودات الكبيرة لعمل هذه الحكومة في النهوض بقضايا الثقافة والذاكرة الجماعية والتراث الوطني.

إذن فإننا نهنئ كل يعني مكونات التراث المغربي وعلى رأسها الثقافة، كما أقول، الأمازيغية المغربية في ظل ما يشهده العالم من محاولة السطو على التراث ومحو الخصوصيات الثقافية والحضارية، خدمة لمشاريع إيديولوجية إقصائية تستهدف غنى وفرادة التراث الإنساني العالمي.

**السيد الوزير المحترم،**

لقد تأخرت بلادنا كثيرا في إخراج هذا المشروع، إذ نعتبره ردا صارما من هذه الحكومة على محاولة القرصنة والسطو على رموزنا الوطنية وممتلكاتنا المادية واللامادية، منوهين بروح مشروع هذه الوثيقة القانونية التي تأتي في إطار مواكبة هذا الزخم الإيجابي لتدبير التراث على المستوى الوطني.

إن مشروع هذا القانون يعكس تنامي الوعي بضرورة تطوير الترسانة القانونية لحماية التراث الوطني لمواكبة مختلف المستجدات التي يعرفها القطاع، لاسيما وأن والنصوص القانونية القديمة المعمول بها تطغى عليها الصيغة التقنية الضيقة، حيث لا تستطيع مواكبة التحولات المتسارعة في تدبير هذا الإرث الإنساني، لذلك فإن إخراج هذا القانون سيحدث نقلة نوعية على مستوى استثمار الممتلكات الثقافية وسيضفي صيغة قانونية على التراث المغربي وسيلزم المدبر العمومي والإدارة على وجه الخصوص على حماية موروثنا الثقافي، مما سيعزز بلا شك من المكانة الريادية للمملكة على المستوى القاري والدولي.

متفقون معكم، السيد الوزير، بأن تشديد العقوبات في حق مخالفي القوانين المعمول بها لحماية التراث المغربي، سيساهم بفعالية كبيرة في وأد كل عمليات الاغتيال الرمزي والمادي، التي يتعرض لها موروثنا الثقافي، لأن قيمة هذا التراث المغربي لا ثمن له في ميزان الحضارة الإنسانية جمعاء، ولأن عمق هذا التراث المغربي هو الذي يجسد أصالة الهوية المغربية.

**السيد الرئيس المحترم،**

نحن مطالبون جميعا، كل واحد من موقعه ومسؤوليته في تعزيز هذا التراكم الإيجابي والمسار الذي قطعته بلادنا في تدبير الموروث الثقافي في ترسيخ روح الانتماء لثوابت الأمة المغربية، في إطار مشروع يحتضن جميع مكونات هويتنا المغربية، مشددين في فرق الأغلبية، وأقول كل مكونات المجلس، على إدراج التراث الثقافي في برامج التنمية في الجماعات الترابية وفي الجهات المغربية، لأن هذا الورش يحتاج إلى تضافر دور الفاعل المحلي في الحفاظ على التراث وتثمينه، وسيجعل التراث الثقافي محركا قويا للصناعة الثقافية وللتنمية المجالية في مختلف المناطق المغربية، ولتكون بلادنا مرجعية إقليمه ودولية في حماية وتدبير وتثمين التراث الثقافي.

فبحكم قناعتنا الراسخة بأهمية هذا المشروع، فإننا كأغلبية سنتعاطى معه بشكل إيجابي وسنصوت بالإيجاب على مضامين هذه الوثيقة القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذا رغبتم.

اسمح لي السيد المستشار المحترم.

شوف، الله يجازيكم بخير رؤساء الفرق راه غادي نعاودو اللائحة من الأول وصافي، الترتيب.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، تفضل.

**المستشار السيد عبد الإله السيبة:**

**السيد الرئيس المحترم،**

احنا فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بالطبع عبرنا أولا فاللجنة، أولا على استنكارنا الشديد للممارسات اللا أخلاقية من خلال السطو على الموروث الثقافي المغربي من طرف بعض الجهات، كما أننا في نفس الوقت كنعتزو بالعناية الملكية السامية بالتراث الثقافي المغربي، والذي ما فتئ جلالة الملك يوليه عنايته الخاصة، وذلك من أجل حسن تدبيره وتثمينه، ولكن بالنسبة لنا كذلك في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، نحن سنصوت بالإيجاب على هاذ القانون، ولكن في نفس الوقت ندعو إلى ما يلي:

- ✓ **أولا،** وضع رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه بإشراك المجتمع المدني في وضع البرامج والمحافظة على التراث الثقافي وتمكينه من القيام بمهامه، لما له من دور مهم في التعرف على هذا التراث، ونظرا لدوره التعبوي وقوته الاقتراحية؛
- ✓ مضاعفة كذلك الجهود المبذولة على مستوى عملية توثيق التراث الثقافي والمحافظة عليه؛
- ✓ مواجهة الاتجار غير المشروع في التراث الثقافي المادي المنقول وإرجاع المعروض منه ببعض المتاحف الأجنبية على غرار ما تم القيام به سنة 2020؛
- ✓ تعزيز إدماج المحتوى الثقافي الوطني في الكتب المدرسية وإعطائه المكانة التي يستحقها على مستوى البرامج الدراسية وتكوين المدرسين في بعض المواد التراثية؛
- ✓ وأخيرا، تعزيز استعمال ودمج التكنولوجيا والرقمنة في تدبير التراث الثقافي والحفاظ عليه والتعريف به.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد أبو بكر اعبيد:**

نحن كذلك لا نختلف معكم عن فرق الأغلبية والمعارضة حول أهمية هذا المشروع، وسنسلم لكم المداخلة مكتوبة.

أما فيما يخص التصويت، السيد الرئيس، فإن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في صف المعارضة، فإننا نخبركم بأننا سنمتنع عن التصويت.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في حدود 3 دقائق.

**المستشار السيد محمد يوسف العلوي:**

نحن اتفقنا في ندوة الرؤساء باش غنوزعو، غنوزعوه.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، في حدود 3 دقائق.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:**

شكرا السيد الرئيس.

يعد التراث الثقافي بمثابة الذاكرة الجماعية للأمم ومصدرا لهويتها واستمراريتها عبر الزمن، والمغرب باعتباره بلدا غنيا بتراثه وتعدد روافده الثقافية وتاريخه العريق يجعله يتوفر على رصيد تراثي هام، سواء كان مادي كالآثار والمباني التاريخية، المواقع الأثرية القطع الفنية القديمة، المدن العتيقة وغيرها، أيضا التراث اللامادي كالفنون الشعبية، الحرف التقليدية، وغيرها.

ونحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن هذا المشروع الذي تتبعنا جميع مراحل تقديمه ومناقشته وقدمنا خلالها 31 تعديلا، على اعتبار أن منظمتنا تولي أهمية بالغة للحفاظ على التراث والهوية الوطنية، وتتجسد هاته الأهمية في التوفر على متحف دار الاتحاد، والذي يعد معلمة تاريخية ذات رمزية قوية، فهو ليس فضاء لعرض الصور والمخطوطات والشهادات التي توثق لمسار الاتحاد المغربي للشغل منذ تأسيسه سنة 1955، بل أيضا ذاكرة حية تنبض بالنضال العمالي الوطني في سبيل تحقيق المطالب والحفاظ على المكتسبات والمساهمة الكبيرة في معركة الاستقلال وبناء مغرب ما بعد الاستعمار.

لذلك نثمن هاذ مشروع القانون والذي لم يأت فقط ليعزز الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي بالمملكة، ملاءمة مع المعايير الدولية، وإنما ردا وردعا لكل محاولات السطو على تراثنا الوطني، على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من الهوية المغربية والسيادة الوطنية.

إلى جانب التقدم التشريعي، هناك تحديات كبرى تحد من حماية التراث، هناك:

- ➢ الزحف المعماري والاعتداءات المتكررة على المواقع والمباني التاريخية؛
- ➢ ضعف الميزانيات المرصودة لعمليات الترميم والجرد والتتبع؛
- ➢ قلة الموارد البشرية المؤهلة في مجالات الترميم والتوثيق؛
- ➢ نقص التنسيق بين مختلف المتدخلين على الصعيدين المركزي والمحلي؛
- ➢ ضعف الوعي المجتمعي بأهمية التراث، خصوصا في المناطق القروية وغيرها من التحديات.

ولكل هذا وذاك، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل فإننا نقترح ما يلي:

- ✓ تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة والجماعات الترابية والمجتمع المدني؛
- ✓ إدراج التربية على التراث في المناهج التعليمية بشكل مبكر؛
- ✓ الرقمنة الشاملة لجرد وتوثيق جميع مكونات التراث؛
- ✓ دعم البحث العلمي حول التراث الوطني؛
- ✓ تحفيز الاستثمار في مشاريع تراثية وسياحية وثقافية مستدامة؛
- ✓ التكوين والتكوين المستمر للأطر المتخصصة في مهن التراث؛
- ✓ الإعلام السمعي البصري ودوره الكبير في نشر ثقافة حماية التراث الوطني وتحفيز الوعي الجماعي بأهميته، خاصة التراث المهدد بالاندثار والذي يعاني التهميش.

إذن حماية التراث الوطني، هي ليست مجرد مسألة قانونية وتشريعية فقط، بل هي رهان حضاري، يتطلب تعبئة جماعية وإرادة سياسية قوية، ونجاعة وفعالية هذا النص القانوني تظل رهينة بحسن تفعيلها على أرض الواقع.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود دقيقتين.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد خليهن الكرش:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

أولا، نسجل بكل أسف، أننا ما بغيناش نمرو من ذيك ديكتاتورية الأغلبية والنقاش الحقيقي، أنه ما فهمتش أنا، كاين نظام داخلي كينظم المؤسسة، مازال كناقشو واش نقراو ولا ما نقراو المداخلات.

الأساسي فيهم خصنا نقراو المداخلات، اللي يبغى يقراها يقراها واللي ما بغاش يقراها ما يقراها، حر هذاك.

كل فريق عندو الاستقلالية ديالو باش نتفاهمو على هاذ النقط هاذي.

هاذ النقاش خصنا نوقفوه.

ثانيا، نرجعو للموروث الثقافي، هو كيف نتعاطى احنا كسياسة حكومية مع الموروث الثقافي؟ واش كنتعطاو معه كفلكلور باش يجيو يتفرجو فينا واحد المجموعة من السياح، ولا نبداو نتعاطاو معه كموروث يضمن الثقافة الحقيقية للشعب المغربي بتجلياته الكثيرة وبثقافته الكثيرة من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، هاذ الثقافة اللي كتختلف من منطقة إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر، اللي كتطلب منا واحد المجهود كبير للحفاظ، لأن احنا مازال مجموعة من الدول اللي هربت علينا في الحفاظ على الموروث الثقافي ديالها، وما عندناش آليات.

ومن بين الآليات أولا، خصنا نكونو واضحين، خصنا نوفرو الميزانية الحقيقية لهاذ الوزارة المسؤولة، وأيضا خصنا الأطر والموارد البشرية اللي تكون تشرف بشكل مباشر على العملية، وما يمكنش إلا حتى هي كيخصها كتوفر على الكفاءة، وتكون ذات وعي أكاديمي كبير وبحث، لأنه كنشوفو مصر الآن، فين وصلت في الحفاظ على تراثها والبحث وتوفير جميع الإمكانيات.

اليوم، كاين واحد الخلل كبير في التعاطي ولا فالإستراتيجية الحكومية فالتعاطي مع هذا الموروث، فقط لأنه كنشوفو التعاطي معه موسمي عبر مجموعة من المهرجانات الموسمية، اللي كتصرف فيها واحد الأموال طائلة، في الوقت اللي الموروث الآن أصبح يسجل لدى منظمة اليونسكو، واحد المجموعة من المنظمات باسم دول أخرى، وهنا كيبقى التساؤل ما موقعنا احنا كدولة مغربية في الحفاظ على تراثنا وتسجيله داخل المنظمات العالمية؟

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة السيدة لبنى علوي.

تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة، في حدود دقيقتين و30 ثانية.

**المستشارة السيدة لبنى علوي:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيدان الوزيران المحترمان،**

إننا فالاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن أهمية هذا النص تكمن بأنه سيمكن من وضع الآليات اللازمة لحماية تراثنا، سواء من خلال التصنيف والتسجيل، كتصنيف المواقع ضمن لائحة التراث الوطني أو العالمي اليونسكو، والترميم والصيانة كتنفيذ مشاريع لترميم القصبات والمساجد العتيقة، والتوعية والتحسيس، كحملات التوعية في المدارس والمجتمع، والرقمنة كمشاريع حفظ التراث رقميا من خلال قواعد بيانات ومنصات إلكترونية متخصصة، بالإضافة إلى الشراكة مع المجتمع المدني كإشراك الجمعيات المحلية والساكنة في الحماية.

**السيد الوزير المحترم،**

إن سعي بلادنا لحماية تراثنا، تواجهنا بعض التحديات والصعوبات كالزحف العمراني غير المنظم وتهديده للمعالم التاريخية، وضعف التمويل المخصص لمشاريع الترميم والسرقة والتهريب لبعض القطع الأثرية وقلة الوعي بأهمية التراث لدى بعض فئات المجتمع، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية التي قد تسبب في تدهور المعالم التاريخية.

وفي هذا السياق، ندعو في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، إلى ضرورة اعتماد صندوق خاص بتمويل صيانة وتثمين التراث وتبسيط إجراءات التصنيف والتسجيل وتوسيع صلاحيات الجماعات الترابية وتمكينها ماليا وتقنيا.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، تصويتنا بالإيجاب

على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.
وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

السيد الوزير ؟

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض **الديباجة للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون: إجماع.

السيد المستشار المحترم عندو ظروف خاصة ها هو جاي.

الاستهتار السيد المستشار المحترم ماكاين.

السيد المستشار المحترم راه قلنا ليك السيد الأمين عندو ظروف خاصة.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

أعرض **الديباجة للتصويت:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة الأولى:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 2:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 3:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 4:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 5:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 6:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 07:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 08:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 09:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 10:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 11:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 12:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 13:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 14:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 15:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 16:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 17:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 18:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 19:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 20:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 21:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03؛

**المادة 22:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 23:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 24:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 25:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 26:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 27:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 29:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 30:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 31:** (كما وردت)

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**المادة 32:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 33:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 34:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 35:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 36:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 38:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 39:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 40:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 41:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 42:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 43:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 44:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 45:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 46:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 47:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 48:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 49:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 50:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 51:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 52:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 53:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 54:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 55:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 56:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 58:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 59:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 60:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 61:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 62:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 63:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 64:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 65:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 66:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 67:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 68:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 69:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 70:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 71:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 72:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 73:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 74:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 75:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 76:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 77:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 78:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 79:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 80:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 81:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 82:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 80:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 83:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 84:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 85:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 86:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 87:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 88:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 89:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 90:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 91:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 92:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 93:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 94:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 95:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 96:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 97:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 98:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 99:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 100:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 101:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 102:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 103:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 104:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 105:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 106:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 107:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 108:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 109:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 110:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 111:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 112:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 113:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 114:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 115:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 116:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 117:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 118 :**(كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 119:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 120:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 121:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 122:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 123:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 124:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 125:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 126:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 127:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 128:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 129:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 130:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 131:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 132:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

**المادة 133:** (كما وردت)
الموافقون= 30؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 03.

أعرض مشروع القانون برمته..

قالك كان يدخل ويخرج راه هو الأمين هو اللي يتحمل المسؤولية، يتحمل المسؤولية.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

**إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث.**

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين".

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير المحترم.

**السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:**

شكرا السيد الرئيس.

**السادة المستشارين المحترمين،**

**السادة الرؤساء،**

اسمحوا لي هذا قانون المنظم للمفوضين القضائيين يدخل فواحد المخطط ديال هاذ المهن، كلها يجي لها قانون، يجي لها القانون ديالها الجديد.

الآن كاين هذا، أعتقد في الشهر المقبل غادي يجي القانون ديال المترجمين، ثم القانون ديال الموثقين، وستتوالى المحامين وستتوالى باش نعيدو النظر في المهن.

وهاذ القانون هذا بعد ما وضعناه ودرنا مشاورات مع المهنة، كنا قمنا حتى بمشاورات مع كل من السلطة القضائية والنيابة العامة والاقتصاد والمالية، وزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصادق عليه مجلس الحكومة في 3 أكتوبر 2024.

الهدف منه هو:

- الارتقاء بالمهنة؛
- دعم القدرات المهنية؛
- تعزيز المهنة بكفاءات نوعية؛
- تعزيز الضمانات الممنوحة؛
- توفير الحماية القانونية؛
- تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة؛
- تحقيق التمثيلية.

هذا ملخص ما جاء في هذا القانون.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السيد المستشار المحترم عبد القادر الكيحل.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 4 فبراير و17 مارس و29 أبريل 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

لقد أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسبها مشروع هذا القانون، الذي يندرج ضمن مسار مواصلة إصلاح منظومة العدالة من مدخل التعاطي مع التحديات التي واجهت منظومة العدالة ومهنة المفوض القضائي خلال السنوات الماضية، على غرار التأخر في تنفيذ الأحكام، وإشكالات التبليغ والتنفيذ.

وفي هذا الإطار، أشارت المداخلات أن مشروع هذا القانون يعكس التوجه نحو إصلاح وتطوير منظومة المهن المساعدة للقضاء، والتي يعد المفوض القضائي ركنا أساسيا فيها، بالنظر إلى المهام الجوهرية المنوطة به، وذلك تنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولضرورات عصرنة التأطير القانوني لمنظومة المهن القضائية، بما يساير التحولات التي يشهدها المجال القضائي بالمغرب، وتم التنويه بالمقاربة التشاركية مع الفاعلين ومختلف التنظيمات المهنية للتوافق حول الخطوط العامة لهذا المشروع، ودعت بعض المداخلات إلى تعزيز ضمانات الديمقراطية التشاركية في إعداد هذه النصوص الإصلاحية التي تقتضي التعبئة والانخراط الشامل لمكونات منظومة العدالة، بما يضمن جودة التشريعات، ونجاعة التطبيق الفعلي للقانون، والتنزيل الجيد للنصوص التنظيمية المرتبطة به.

وأفاد السيدات والسادة المستشارون، أن مشروع هذا القانون يسعى إلى تحقيق مكتسبات جديدة للمهنة، وعلى رأسها تقوية الضمانات القانونية والتنظيمية لممارستها وتعزيز الرقابة والتأطير القانوني والمهني للمفوضين القضائيين، وتيسير المساطر وتحسين خدمات التبليغ والتنفيذ لصالح المواطنين والمتقاضين، وضمان الانسجام مع الإصلاحات القضائية الشاملة.

كما تم إقرار مجموعة من المقتضيات الرامية إلى تنظيم الولوج إلى المهنة وتأهيل المفوضين القضائيين، من حيث الشواهد العلمية المطلوبة وضوابط التكوين والتكوين المستمر، وضبط حالات التنافي، وتبيان الالتزامات المهنية والضمانات القانونية والأخلاقية للمفوض القضائي، والعمل على التأطير الذاتي

للمهنة وتقعيد منظومة المحاسبة الخاصة بها، ومنظومة التفتيش والرقابة التي تمارسها وزارة العدل والنيابة العامة وهي شروط من شأنها النهوض بمستوى المهنة وتطوير أدائها النوعي.

واعتبر السيدات والسادة المستشارون، أن هذا المشروع يتصدى لجميع الإشكالات التي تعوق الارتقاء بتنظيم هذه المهنة من خلال إحداث توازن بين حقوق المرتفقين وضمانات ممارسة المهنة، باعتبارها خدمة عمومية.

وفي نفس الاتجاه، تفاعل المتدخلون مع المستجدات الهادفة إلى توسيع اختصاصات المفوض القضائي، المتعلقة على الخصوص بتنفيذ البيوع العقارية والإفراغات التي لا تمارس إلا بإذن خاص من وزارة العدل، بعد قضاء 5 سنوات من الممارسة والمرتبطة أيضا بإجراء المعاينات المادية والاستجوابات بناءً على أوامر قضائية والقيام بالتبليغات المباشرة للإنذارات والإشعارات دون الحاجة إلى المرور بالمحكمة في بعض الحالات، وتحصيل الديون الودية وفقًا للقانون، مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم.

ومن جانب آخر، تم استحضار موضوع البعد المجالي في توزيع المفوضين القضائيين على مستوى المحاكم والمدن وتم اقتراح استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين عند التوزيع بمقرات التعيين.

كما حرص العديد من المتدخلين على المطالبة بفتح الباب أمام انخراط المفوضين القضائيين في أنظمة التقاعد، في إطار ورش الحماية الاجتماعية الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

علاوة على ذلك، أثار السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة والتفصيلية مجموعة من الاقتراحات والملاحظات والاستفسارات التالية:

- التساؤل حول أجل وطرق حفظ الأرشيف طيلة مزاولة المهنة بمكتب المفوض القضائي؛
- اقتراح وضع آلة للتسجيل عند التبليغ لضبط العملية، ومنح الصفة الضبطية للمفوضين القضائيين؛
- إجراء تعديلات على شروط الترشيح لمزاولة مهنة كاتب محلف، من خلال التنصيص على شهادة الباكلوريا عوض الإجازة، وتحديد السن الأدنى في 18 سنة؛
- اقتراح إلزامية إبرام المفوض القضائي لعقد شغل مع الكاتب المحلف الذي يشتغل بمكتبه وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الدعوة إلى اعتماد التكوين المستمر للمفوضين القضائيين، والانفتاح على الجامعات والتنسيق بين مختلف المهن القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم المسؤوليات والاختصاصات.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة والهادفة للسيدات والسادة المستشارين الدالة في عمقها على انخراطهم الفعلي والجاد في مسلسل تطوير مهنة المفوضين القضائيين، بشكل يمكنها من أن تلعب دورها الاستراتيجي في الإسهام في تعزيز متطلبات العدالة.

وأشار إلى أن وزارة العدل اعتمدت في مقاربتها لموضوع تحديث الترسانة القانونية المؤطرة لمهنة المفوضين القضائيين على المنهجية التشاركية، إذ تم عقد ما مجموعه 12 اجتماعا مع ممثلي الهيئة، بهدف صياغة نص تشريعي يجيب على الإشكالات الكبرى التي تعرفها هذه المهنة، وذلك مع الحرص على الانفتاح على مختلف المؤسسات والهيئات المتدخلة في هذا المجال.

وأفاد السيد الوزير، أن مؤسسات الدولة المعنية قد أبدت تحفظها على وضع آلة التسجيل عند التبليغ لما فيها من مساس بالحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين، وأن طبيعة المهام المنوطة بالكاتب المحلف تقتضي اشتراط التوفر على الإجازة، وأكد من جهة أخرى أن المدخل الأساس لمواجهة ما يطرحه التبليغ من صعوبات عملية هو الانخراط في اعتماد الوسائط الإلكترونية، والسير قدما نحو مأسسة التبليغ الإلكتروني، لاسيما فيما يتعلق بالدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها.

وعبر السيد الوزير عن إيلاء وزارته عناية خاصة بالوضعية الاجتماعية لمختلف المهن المساعدة للقضاء، وأبدى انفتاحه على جميع التعديلات التي من شأنها الإغناء النوعي لهذا النص التشريعي، تماشيا مع الأهداف الكبرى المتوخاة.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 146 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 31 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 41 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 10 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 32 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 17 تعديلا؛
- المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي: 15 تعديلا.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش عميق ورصين، فقد تم قبول ما مجموعه 30 تعديلا، ووقع التشبث بخمس 5 تعديلات وسحب الباقي.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بالإجماع معدلا

شكرا..

**<u>السيد رئيس الجلسة:</u>**

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الرئيس المحترم.

وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم.

بالنسبة للمناقشة فللفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين الحرية في تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء.

تفضل السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد المصطفى الدحماني باسم فرق الأغلبية:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

نحن اليوم أمام مشروع قانون جديد في مسار استكمال إصلاح منظومة العدالة ونعتقد أننا فعلا أمام وتيرة اشتغال تشريعية عالية تساهم في تسريع وتيرة الإصلاح.

خلال الفترة القصيرة الماضية اشتغل المجلس على عدد كبير من النصوص التي قدمها السيد الوزير، سواء تلك المتعلقة بالقوانين التنظيمية أو تلك المتعلقة بإصلاح المنظومة السجنية أو تلك المتعلقة بالمساطر القضائية والتنظيم القضائي، أو تلك المتعلقة بقوانين الموضوع أو تلك المتعلقة بالمهن القضائية في انتظار مشاريع أخرى تتعلق بالقضاء الدستوري والمسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

وربما صرنا في حاجة إلى التفكير في تمديد الدورة تشريعية أو اللجوء إلى دورات استثنائية، خاصة أن السنة التشريعية القادمة ستكون مرهونة بالزمن الانتخابي الخاص بالغرفة الأولى للبرلمان، فلابد من التنويه بالمجهود الذي بذلته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان رئيسا وأعضاء في مدارسة النصوص التشريعية المتعلقة بمنظومة القضاء بصفة عامة، وبمشروع هذا القانون بصفة خاصة.

ونشير كذلك بالتفاعل البناء والمثمر للسيد وزير العدل مع مختلف الملاحظات التي أبداها السيدات والسادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة العامة والتفصيلية، كما ننوه بتفاعله الإيجابي مع التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعات، والتي بلغ عددها 146 تعديلا تم قبول ما مجموعه 30 تعديلا، مما مكن من تجويد مضمون مشروع القانون بما يستجيب لمتطلبات الارتقاء بمهنة المفوض القضائي ويساهم في تحقيق النجاعة القضائية.

**السيد الرئيس،**

الشروع في إصلاح منظومة المهن المساعدة للقضاء والتي يعد المفوض القضائي ركنا فيها، هو مسار ضروري بالنظر إلى المهام الجوهرية التي يقوم بها في مختلف المساطر القضائية، وخاصة إجراءات التبليغ والتنفيذ القضائي، وهذا الإصلاح استجابة كذلك للتحديات التي واجهت منظومة العدالة ومهنة المفوض القضائي خلال السنوات الماضية، كالتأخر في تنفيذ الأحكام وإشكالات التبليغ، والتي فرضت الشروع في مراجعة القانون السابق لتعزيز مكانة المفوض القضائي وتقوية الضمانات المكفولة للمهنة وتبسيط الإجراءات، تنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ولضرورات عصرنة التأطير القانوني لمنظومة المهن القضائية، بما يساير التحولات التي يشهدها المجال القضائي بالمغرب.

لقد باشرت وزارة العدل مقاربة تشاركية مع التنظيمات المهنية للتوافق حول الخطوط العامة لهذا المشروع، والتي نرصد من خلاله سعي المشروع إلى تحقيق مكتسبات جديدة للمهنة، وخاصة تلك المتعلقة بتقوية الضمانات القانونية والتنظيمية لممارسة المهنة وتعزيز الرقابة والتأطير القانوني والمهني للمفوضين القضائيين وتحسين خدمات التبليغ والتنفيذ لصالح المواطنين والمتقاضين وضمان الانسجام مع الإصلاحات القضائية الشاملة في المغرب.

لقد تضمن المشروع منظومة معقولة لتنظيم الولوج إلى المهنة وتأهيل المفوضين القضائيين من حيث الشواهد العلمية المطلوبة وضوابط التكوين والتمرين والتكوين المستمر، وهي شروط من شأنها النهوض بمستوى المهنة، خاصة أن المشروع سعى إلى ضبط حالات التنافي والالتزامات المهنية للمفوض القضائي والضمانات القانونية والأخلاقية للمفوض القضائي والتأطير الذاتي للمهنة ومنظومة المحاسبة الخاصة بها ومنظومة التفتيش والرقابة التي تمارسها وزارة العدل والنيابة العامة.

كما نشيد بتوسيع دائرة الاختصاص من المحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف، مما يعالج العديد من الإشكالات التي واجهتها المهنة في المنظومة القانونية السابقة.

كما تضمن مشروع القانون مستجدات مرتبطة بتوسيع اختصاصات المفوض القضائي، وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ البيوع العقارية والإفراغات بعد خمس (5) سنوات من الممارسة بإذن خاص من وزارة العدل، وبإجراء المعاينات المادية والاستجوابات، بناء على أوامر قضائية وبالقيام بالتبليغات المباشرة للإنذارات والإشعارات دون الحاجة إلى المرور بالمحكمة في بعض الحالات، وبتحصيل الديون الودية وفقا للقانون مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم.

نتوقف كذلك عند ضرورة تعميق التفكير في مسائل كفيلة بتطوير المهنة وخاصة التحول الرقمي لمهنة المفوض القضائي والتوقيع الإلكتروني للمفوض القضائي، ومسألة تطوير الشركات المدنية المختصة في المهنة وعدم الاقتصار على التساكن في المكاتب ومشاركة الوسائل ووضعية الكتاب المحلفين، والتي صارت شبه مهنة قائمة الذات، ووضعية الأرشيف الخاص بمكاتب المفوض القضائي وتصنيفه بشكل صريح ضمن الأرشيف العمومي الذي يخضع للقانون الخاص بالأرشيف.

**السيد الرئيس،**

نؤمن بأن مشروع القانون هذا يعد خطوة ضرورية نحو إصلاح شامل

للمهن القضائية بما يخدم مصلحة المواطنين، وهو ما يقتضي تعزيز ضمانات الديمقراطية التشاركية في إعداد هذه النصوص الإصلاحية التي تقتضي التعبئة والانخراط الشامل لمكونات منظومة العدالة، بما يضمن جودة التشريعات الإصلاحية ونجاعة التطبيق الفعلي للقانون والتنزيل الجيد للنصوص التنظيمية المرتبطة به.

ونؤكد في الأخير دعمنا للنهج الإصلاحي الذي تقوده الحكومة لاستكمال تنزيل ميثاق الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، وسنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار المحترم نيابة عن الأغلبية.

والكلمة للفريق الحركي.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

**المستشار السيد مبارك السباعي:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

لا يخفى على أحد منا أهمية الدور الحيوي الذي يضطلع به المفوض القضائي باعتباره جزء لا يتجزأ من أسرة العدالة وفاعلا أساسيا في تسيير وتنفيذ الأحكام القضائية وضمان حسن سير الإجراءات من خلال المهام المنوطة به، سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو التنفيذ أو تحرير المحاضر وغيرها من المهام المرتبطة بالإطار القانوني المنظم للعمل القضائي.

ومن هذا المنطلق، فإن تأطير هذه المهنة القضائية النبيلة في قانون عصري ومتقدم يشكل ضرورة ملحة تماشيا مع متطلبات تحديث العدالة وضمان فعاليتها.

وفي هذا السياق، فإننا في الفريق الحركي نؤكد على أهمية مراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة، ونتطلع إلى أن يكون هذا المشروع منطلقا لبناء رؤية استراتيجية، تقوم على التأهيل المهني وترسيخ مبدأ الشفافية وتحقيق النجاعة والفعالية في الأداء.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في الفريق الحركي، وإذ نسجل أهمية مجمل المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، فإننا في نفس الوقت كنا نأمل أن نرى فيه استيعابا حقيقيا للانتقادات البناءة والملاحظات القيمة، التي تقدم بها مختلف الفاعلين من مهنيين وقانونيين ومجتمع مدني، وعلى مستوى اللجنة الموقرة التي يستكمل المشروع كل مقوماته المهنية والاجتماعية والمادية.

**السيد الرئيس المحترم،**

نعتبر كذلك أن دور المفوض القضائي وجسامة مهامه أكبر من مجرد أداة لتنفيذ الأحكام، بل ينبغي أن يكون شريكا فعالا في تحقيق العدالة، لا مجرد منفذ شكلي للإجراءات، كما نتطلع إلى أن يستحضر تنزيل هذا القانون الهام جوهر الإشكاليات الحقيقية التي تعاني منها مهنة المفوض القضائي ومنظومة التنفيذ بشكل عام.

كما نشدد على تأطير هذا التفعيل بضمانات ناجعة لحقوقي المتقاضين أفرادا ومؤسسات في مواجهة إجراءات التنفيذ.

نؤكد كذلك على ضرورة رفع الغموض واللبس عن بعض المفاهيم القانونية الواردة في المشروع، حتى لا يفتح الباب لتأويلات مختلفة ونزاعات قضائية مستقبلا.

**السيد الرئيس المحترم،**

**حضرات السيدات والسادة،**

ختاما، نسجل إيجابية الحكومة لعدد محدود من التعديلات، وهو ما لم يحقق طموحنا وتوقعاتنا، ومع ذلك فإننا في الفريق الحركي ندرك أهمية التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع، إيمانا منا بأهمية دور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة في خدمة الصالح العام وترسيخ دولة الحق والقانون، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد عبد الإله السيبة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

احنا بدورنا في فريق الاتحاد العام تنصوتو مع الأغلبية، مع فرق الأغلبية.

**السيد رئيس الجلسة:**

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد أبو بكر اعبيد:**

شكرا السيد الرئيس.

لا يمكننا إلا أن ننوه بدينامية السيد وزير العدل في مشاريع القوانين والعمل بجدية على تجويدها والانخراط في إخراجها إلى حيز الوجود في أقرب الآجال.

وسنقدم لكم السيد الرئيس المداخلة مكتوبة، وكما سبق أن قلت فإننا ننتمي لفريق في المعارضة فإننا سنمتنع مرة أخرى عن التصويت.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل في حدود ثلاثة دقائق.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الوزير المحترم،**

يسعدنا بدورنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نساهم في مناقشة مشروع قانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وهو نص نعتبره لبنة إضافية في ورش إصلاح منظومة العدالة ورافعة لتأهيل إحدى المهن المساعدة للقضاء، لما يضطلع به من أدوار أساسية في تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الاستدعاء وإنجاز المعاينات وغيرها من المهام.

ومن منطق مسؤوليتنا التشريعية، قد انخرط فريقنا بجدية في مناقشة هذا المشروع داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وتقدمنا بعدد من التعديلات، مساندين من جهة إلى مقاربة حقوقية تروم الدفاع عن حقوق المفوضات والمفوضين القضائيين وعن أوضاعهم المهنية والاجتماعية، ومن جهة أخرى إلى مقاربة وظيفية تروم تحسين أداء المهنة وتجويد علاقة المفوض القضائي بالقضاء والمتقاضين.

ولابد أن نسجل في الفريق تجاوبكم الإيجابي مع مجموعة التعديلات التي تقدم بها الفريق، واللي كان فيها موافقة على عدد من التعديلات المقترحة من طرف فريقنا، تخص خاصة مراجعة بعض الشروط المرتبطة بولوج المهنة، وتدقيق المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والمسؤولية التأديبية، تعزيز التكوين الأساسي، دعم استقلالية المفوض القضائي، وغير ذلك.

ورغم هاذ التعديلات تشبثنا بتعديل اعتبرناه جد أساسي، ويتعلق بالمادة 30 التي قد، أقول قد، تحرم المفوضين القضائيين في ممارسة حقهم في الإضراب باعتباره حقا دستوريا وهو أحد الحقوق الأساسية إذا ما أولت بشكل خاطئ أو جانبت الصواب في التأويل، فإذا كان تنظيم مرفق العدالة يستدعي ضمان استمرار بعض الخدمات الحيوية فإنه في ذلك لا يبرر بأي شكل من الأشكال إقصاء فئة المفوضين القضائيين من هذا الحق الدستوري، خصوصا أنهم يتمتعون بوضع قانوني وممني مستقل ويشتغلون في إطار تنظيم ممني خاص.

لذلك تشبثنا بهذا التعديل، السيد الوزير، الذي نتمنى أن تتفاعلون معه بإيجاب ونغتنم هذه المناسبة للتأكيد على أن تفعيل هذا النص القانوني بعد المصادقة عليه لابد أن يواكب بإجراءات عملية تضمن حسن تنزيله.

ونقترح في هذا السياق:

- ✓ فتح أوراش للتكوين الجهوي للمفوضين القضائيين حول مستجدات القانون؛
- ✓ اعتماد منصات الرقمية لتسهيل وتوحيد المساطر المهنية؛
- ✓ تمكين المفوضين من وسائل العمل اللوجيستيكية والتقنية الكفيلة برفع جودة الخدمات.

**السيد الرئيس،**

**السيد الوزير المحترم،**

في الختام، نؤكد أن فريق الاتحاد المغربي للشغل سيدعم هذا المشروع في صيغته المعدلة مع التحفظ على رفض التعديل المرتبط بحق الإضراب، وسنواصل الدفاع عن هذا الحق الأصيل لعموم المواطنين والمواطنات في كل المحافل والمحطات.

كما سنحرص على تتبع تنزيل هذا القانون على أرض الواقع بما يضمن الكرامة والحماية القانونية للمفوضات والمفوضين القضائيين، خدمة لعدالة مستقلة ناجعة وقريبة من المواطنات والمواطنين.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين.

تفضلي السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

**تانميرت السيد الرئيس.**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، حيث تلعب مهنة المفوضين القضائيين دورا رئيسيا في تصريف إجراءات التقاضي، ولا سيما منها عمليتي التبليغ والتنفيذ بهدف تحقيق العدالة.

لذلك، فقد حرص المشرع على تنظيمها بمقتضى القانون رقم 81.03 وبعد مرور أزيد من 18 سنة على دخوله حيز التنفيذ أصبح من الملح العمل على مراجعته وتحيين مقتضياته، بما يفرضه مسايرة التطورات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة في أفق تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة.

وفي هذا الصدد، جاء مشروع هذا القانون بعدة مستجدات هممت بالخصوص توسيع مجالات الاختصاصات والمهام المسندة للمفوضين القضائيين وتأهيل المهنة عن طريق الرفع من مدة التكوين وإحداث معهد للمهن القانونية والقضائية وإقرار التكوين المستمر واعتباره حقا وواجبا، إلا أن هذه المبادرة التشريعية الهامة التي تأتي في إطار استكمال وتحديث منظومة العدالة تبقى رهينة بمدى جدية الحرص على تفعيل مقتضياتها وحسن تطبيقها من خلال

توفير بيئة حاضنة قائمة على سيادة القانون وضمان المساواة أمامه والوعي بالدور الأساسي للمفوض القضائي في الولوج إلى العدالة تحقيقا للإنصاف.

وفي هذا السياق، فإنه من المؤسف أنه في الوقت الذي كانت لجنة العدل والتشريع في خضم مناقشة هذا المشروع الهام، أقدمت إدارة المجلس في شخص أمينها العام الذي اتخذ قرار بمباركة رئيس المجلس بمنع ولوج هذه الفئة إلى مجلس المستشارين قصد القيام بمهامها بصفة قانونية، متحايلين بذلك على النظام الداخلي للغرفة الثانية، وهو ما يجدر التساؤل معه حول السند القانوني لهذا المنع، إذا لم يكن جهل بمقتضيات القانون وتضييق على الحقوق والحريات..

**السيد رئيس الجلسة:**

السيدة المستشارة، السيدة المستشارة، السيدة المستشارة الله يخليك، السيدة المستشارة، السيدة المستشارة الله يخليك، خارج الموضوع الله يخليك.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة السيدة لبنى علوي.

**المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:**

مازال السيد الرئيس، مازال الوقت.

خصك تطبق القانون السيد الرئيس.

السيد الرئيس راه حرمتيني من التوقيت ديالي، ماشي من حقك.

هنايا خصك تطبق القانون.

**السيد رئيس الجلسة:**

السي خالد أو لبنى.. السي خالد أو لبنى.. لبنى.. خالد.. خارج الموضوع..

الله يخليك خارج الموضوع، خارج الموضوع، خارج الموضوع.. خارج الموضوع..

ما نخلوكمش تمررو رسائل، خارج الموضوع.. خارج الموضوع..

لن نتركك تمرر رسالة خارج الموضوع.. خارج الموضوع.. خارج الموضوع.. خارج الموضوع.

لبنى، السي خالد، يمكن للسيد الوزير.. ما بغيتوش تهضرو لا.. صافي.

لا، أنا رئيس الجلسة، السي خالد، السي خالد.

**المستشار السيد خالد السطي:**

بسم الله.

ضمن لي الجو.

**السيد رئيس الجلسة:**

في حدود دقيقة.

تفضل.. تفضل.. تفضل.. تفضل.. تفضل السي خالد.. تفضل السي خالد.. تفضل..

السي خالد، تفضل.. تفضل.

خارج الموضوع.

تفضل، السيد الوزير.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

السيد الوزير، تفضل.

تفضل السيد الوزير..

أنا رئيس الجلسة.

تفضل السيد الوزير.

تفضل السيد الوزير.

لا، صافي الوقت ديالك.. السيد الوزير، تفضل.. تفضل السيد الوزير.. تفضل السيد الوزير..

السيد الوزير، تفضل.

تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير، تفضل.

خارج الموضوع.

تفضل السيد الوزير.. تفضل السيد الوزير..

السيد الوزير، تفضل الله يخليك.

ما كاينش نقطة نظام.

تفضل السيد الوزير.. السيد الوزير تفضل.. تفضل الله يخليك.. السيد الوزير، تفضل..

السيد الوزير، تفضل الله يخليك.

**السيد وزير العدل:**

إذا سمحتم، على كل ...

أنا كنهضر مع الرئيس.

أنا ما عندي بك علاقة.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد الوزير، تفضل.

لا، لا اسمح خارج الموضوع، لا.

تفضل، السيد الوزير.

السيد الوزير، تفضل.

**السيد وزير العدل:**

إذا اسمحتوا.. هضرو مع الرئيس.. أنا ما عندي سلطة هنا.

**السيد رئيس الجلسة:**

تفضل، السيد الوزير المحترم.

خارج الموضوع، لن نتركك تمرر رسائل عبر جلسة تتعلق بالتشريع، لن أتركك مهما يكون، رئيس الجلسة، لن أتركك مهما يكون تمرر رسائل ونحن في جلسة تشريعية، لن نتركك.

السيد الوزير.. السيد الوزير، تفضل.
لا، ما كاينش ارفع الجلسة لا.
السيد الوزير، تفضل الله يخليك.
خارج الموضوع.. تفضل.. تفضل..

**السيد وزير العدل:**
غير عطيوني باش نتكلم...
هذا قرار السيد الرئيس، أنا ماعندي علاقة..

**السيد رئيس الجلسة:**
**السيد الوزير،**
هذا قرار ملي تسالي صافي تفضل.
ونمشيو للتصويت.

**السيد وزير العدل:**
شكرا السيد الرئيس.
إذا سمحتم بغيت.. فقط ندير واحد التعقيب بسيط على ما تحدثتم عنه.

**السيد رئيس الجلسة:**
تفضل، السيد الوزير.
السيد الوزير، تفضل.
تفضل السيد الوزير.

**السيد وزير العدل:**
نعم السيد الرئيس.
إذا سمحتم، أنا عندي فقط رأي.. أنا عندي فقط رأي حول..
أنا أسحب النقاش في هذا الموضوع.

**السيد رئيس الجلسة:**
لا، لا، مغاديش نرفع.
لا لا لا لا.. لا خليه.. لا.. لا وماكاينش.. والله ما يدوزها، لا والو.
السيد الوزير.. لا، لا، ما غاديش نرفع.. خليه يغوت.
(انقطاع الصوت لبضع ثواني)..
لا، لا، الوزير يتحمل مسؤوليته..
أنا رئيس الجلسة، اعطيتو الكلمة، هذا خارج الموضوع.. خارج الموضوع.. هذا خارج الموضوع.. هذا الشي غير قانوني.. خارج الموضوع.. خارج الموضوع.
نحن في جلسة.. اسمح لي.. نحن في جلسة تشريعية، لا جلسة تشريعية، نحن في جلسة تشريعية ولن نتركه يمرر رسائل سياسية.. لا والو، والو.. لن نتركه يمرر رسائل.. ما غادي نخليه، لا والو.
نحن في جلسة تشريعية..
(انقطاع الصوت لدقيقتين وأربعين ثانية)..
صافي.. صافي الحكومة، غادي تحسب وغادي نمشيو ...
نمر للتصويت لأن السيد الوزير المحترم لا يرغب في المداخلة.
ننتقل للتصويت على مواد المشروع.
تفضل السيد الأمين، إحسب.
تفضل السيد الوزير.
لا، لا.. الحكومة لم تريد الإجابة، التدخل.
نمر لعملية التصويت.
أحسب.. أحسب..

**المادة الأولى:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 2:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 3:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 4:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 5:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 6:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 7:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 8:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 9:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 10:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 11:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 12:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 13:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 14:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 15:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 16:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 17:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 18:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 19:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 20:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 21:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 22:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 23:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 24:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 25:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 26** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 27:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 28:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 29:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 30:** ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، التعديل رقم 01.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.
تفضلي السيدة المستشارة.

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**
شكرا السيد الرئيس.
رجاء، رجاء الاحتجاج من حقكم، ولكن خلونا نقدمو التعديل، رجاء.
بالنسبة للمادة 30 "يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك".
إن ورود كلمة "التواطؤ على ذلك"، تجعلنا نتساءل هل هذا منع ضمني لحق القانون في الإضراب.
وبالتالي نطلب منكم السيد الوزير أن تحذف عبارة "كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على ذلك" حماية لحقوق المفوضين القضائيين في ممارسة حقهم في الإضراب حتى لا تؤول التواطؤ بشكل جانبي.
شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**
الكلمة للحكومة.

**السيد وزير العدل:**
التواطؤ ليس هو الحق في الإضراب، والإضراب ليس هو الصراخ، وبناء عليه عدم القبول.

**السيد رئيس الجلسة:**
السيد الوزير، عدم القبول.
التعليل، تفضلي.

**المستشارة السيدة زهرة محسين:**
احنا تشبثنا غير باش توضح لنا السيد الوزير هاذ المعطى هذا، وكناخدوه كضمانة على الأقل في الترافع مستقبلا على هاذ المهنة هاذي، وبالتالي كنسحب هاذ التعديل.
شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**
شكرا السيدة المستشارة المحترمة.
تم سحب التعديل، سحب.

**أعرض التعديل للتصويت:**
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

أعرض **المادة 30:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 31:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 32:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 33:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 34:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 35:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 36:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 37:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 38:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 39:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 40:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 41:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 42:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 43:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 44:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 45:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 46:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 47:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 48:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 49:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 50:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 51:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 52:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 53:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 54:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 55:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 56:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 57:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 58:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 59:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 60:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 61:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 62:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 63:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 64:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 65:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 66:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 67:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 68:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 69:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 70:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 71:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 72:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 73:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 74:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 75:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 76:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 77:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 78:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 79:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 80:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 81:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 82:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 83:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 84:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 85:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 86:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 87:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 88:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 89:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 90:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 91:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 92:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 93:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 94:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 95:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 96:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 97:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 98:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 99:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 100:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 101:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 102:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 103:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 104:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 105:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 106:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 107:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 108:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 109:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 110:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 111:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 112:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 113:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 114:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 115:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 116:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 117:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 118:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 119:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 120:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 121:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 122:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 123:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 124:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 125:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 126:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 127:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 128:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 129:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 130:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 131:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 132:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 133:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 134:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 135:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 136:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 137:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 138:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 139:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 140:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 141:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 142:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 143:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 144:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 145:** (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 146:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 147:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 148:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 149:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 150:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 151:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 152:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 153:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 154:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 155:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 156:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 157:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 158:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 159:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 160:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 161:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 162:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 163:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 164:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 165:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 166:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 167:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 168:** (كما وردت)
الموافقون= 31؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

**المادة 169:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 170:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 171:** (كما تم نسخها وتعويضها من طرف اللجنة)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 172:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 173:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 174:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**المادة 175:** (كما وردت)

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

أعرض **المشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

**إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.**

شكرا للجميع.

**ورفعت الجلسة.**

---

**الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.**

**I- مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث:**

**1) مداخلة المستشارة السيدة فاطمة الحساني، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:**

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيد الوزير المحترم؛**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛**

قبل مناقشة مضامين مشروع هذا القانون، لا بد لنا أن نهنئ السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة المحترمين، وفي مقدمتهم أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار مشددين بمستوى النقاش الجاد و المسؤول الذي طبع مضامين هذه الوثيقة القانونية داخل اللجنة المختصة، و الذين ساهموا من خلالها في إغناء النقاش العمومي والسياسي والمؤسساتي حول هذا الموضوع، الذي يحتل مكانة جد متميزة في صنع القرار السياسي ببلادنا ، باعتباره يكتسي أبعاد ثقافية وهوياتية وله حمولته التاريخية، العميقة، والمتجذرة في الذاكرة الجماعية لأمتنا المغربية العريقة.

لقد كانت المملكة المغربية من الدول السباقة في التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لمنظمة اليونسيكو، التي وقعت في سنة 1972، لذلك فإن المغرب يعتبر مرجعية قارية ودولية في تدبير التراث والموروث الثقافي، حيث شكلت المبادرات القوية والشجاعة لمولانا أمير المؤمنين، الملك محمد السادس، نصره الله، دينامية كبيرة في حماية هذا التراث الإنساني العريق ببلادنا من الاندثار والنسيان.

نثمن داخل فريق التجمع الوطني للأحرار الدور الكبير للمشاريع الملكية في تأهيل المدن العتيقة، وآثارها الملموسة والإيجابية على صون التراث المادي واللامادي للحضارة المغربية، دون أن نغفل عن استحضار قضايا الهوية والثقافة الوطنية في رسم التوجهات الكبرى التي ميزت العهد المحمدي، والتي توجت بالمناسبة كذلك، بالاعتراف الرسمي بالأمازيغية كلغة رسمية للمغرب وثقافة وطنية تشكل الوعاء الصلب للتراث المغربي ولتمظهراته المتعددة والمتنوعة. وإذ نثمن رجاحة الاختيارات الثقافية والمجهودات الكبيرة لعمل هذه الحكومة في النهوض بقضايا الثقافة والذاكرة الجماعية، والتراث الوطني. نحيي عاليا، بهذه المناسبة السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة، على مواقفه الوطنية الصادقة والشجاعة والتاريخية في الدفاع عن الخصوصية المغربية، وعن

كل مكونات التراث المغربي، وعلى رأسها الثقافة الأمازيغية المغربية، في ظل ما يشهده العالم من محاولات السطو على التراث ومحو الخصوصيات الثقافية والحضارية، خدمة لمشاريع اديولوجية اقصائية تستهدف غنى وفرادة التراث الإنساني العالمي.

**السيد الوزير المحترم؛**

لقد تأخرت بلادنا كثيرا في إخراج هذا المشروع، إذ نعتبره رد صارم من هذه الحكومة على محاولات القرصنة والسطو على رموزنا الوطنية وممتلكاتنا المادية واللامادية، منوهين بروح مشروع هذه الوثيقة القانونية، التي تأتي في إطار مواكبة هذا الزخم الإيجابي لتدبير التراث على المستوى الوطني.

إن مشروع هذا القانون يعكس تنامي الوعي بضرورة تطوير الترسانة القانونية لحماية التراث الوطني، لمواكبة مختلف المستجدات التي يعرفها القطاع، لا سيما وأن النصوص القانونية القديمة المعمولة بها، تطغى عليها الصيغة التقنية الضيقة، حيث لا تستطيع مواكبة التحولات المتسارعة في تدبير هذا الإرث الإنساني، لذلك فإن إخراج هذا القانون سيحدث نقلة نوعية على مستوى استثمار الممتلكات الثقافية، وسيضفي صيغة قانونية على التراث المغربي، وسيلزم المدبر العمومي و الإدارة على وجه الخصوص، على حماية موروثنا الثقافي، مما سيعزز بلا شك من المكانة الريادة للمملكة على المستوى القاري و الدولي.

متفقون معكم السيد الوزير بأن تشديد العقوبات في حق مخالفي القوانين المعمولة بها لحماية التراث المغربي، سيساهم بفعالية كبيرة في وأد كل عمليات الاغتيال الرمزي والمادي، التي يتعرض لها موروثنا الثقافي، لأن قيمة هذا التراث المغربي لا ثمن له في ميزان الحضارة الإنسانية جمعاء، ولأن عمق هذا التراث المغربي هو الذي يجسد أصالة الهوية المغربية.

**السيد الرئيس المحترم،**

نحن مطالبون جميعا، كل واحد من موقعه ومسؤوليته في تعزيز هذا التراكم الإيجابي، والمسار الذي قطعته بلادنا في تدبير الموروث الثقافي وفي ترسيخ روح الانتماء لثوابت الأمة المغربية، في إطار مشروع يحتضن جميع مكونات هويتنا المغربية. مشددين في فريق التجمع الوطني للأحرار على إدراج التراث الثقافي في برامج التنمية في الجماعات الترابية وفي الجهات المغربية، لأن هذا الورش يحتاج إلى تظافر دور الفاعل المحلي في الحفاظ على التراث وتثمينه، وسيجعل التراث الثقافي محركا قويا للصناعة الثقافية، وللتنمية المجالية في مختلف المناطق المغربية، ولتكون بلادنا مرجعية إقليمية ودولية في حماية وتدبير وتثمين التراث الثقافي.

فبحكم قناعتنا الراسخة بأهمية هذا المشروع فإننا سنتعاطى معه بشكل إيجابي وسنصوت بالإيجاب على مضامين هذه الوثيقة القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعال وبركاته.

**2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السادة والسيدات المستشارين المحترمين،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة العمومية المخصصة للمصادقة على مشروع القانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث.

اسمحوا لي في البداية، السيد الوزير المحترم، أن أشكركم على هذا القانون، وأيضا على المجهودات الكبيرة التي تقوم بها وزارتكم في هذا الصدد، إذ لم يقتصر الأمر على مجرد إعداد مشروع القانون الذي نحن بصدد المصادقة عليه إغناءً للترسانة القانونية فقط، بل تجاوزه إلى جُملة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى حماية تراث المملكة المغربية.

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

من المؤكد أن المغرب يزخر برصيد ثقافي غني ومتنوع يعكس العمق التاريخي والتلاقح الحضاري لبلادنا، يستمد جذوره من انصهار الثقافات الأمازيغية والعربية –الإسلامية، والصحراوية الحسانية، والافريقية والأندلسية والعبرية، كما ساهمت العديد من الحضارات التي توافدت على المغرب كالفينيقيين والقرطاجيين والرومان والبيزنطيين والبرتغال والإسبان والفرنسيين في إغناء التراث المحلي، مما يشكل ثروة لا مادية هائلة لبلادنا.

**السيد الوزير المحترم،**

إن المشرع المغربي كان واعيا بهذا التنوع الثقافي والحضاري وواعيا بضرورة حمايته، لذا سارع إلى إصدار العديد من النصوص القانونية منذ مطلع القرن التاسع عشر، تمثلت في الظهير الشريف المؤرخ في 13 فبراير 1912 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات للمملكة المغربية الشريفة، وحماية الأماكن المحيطة بالمآثر والمواقع والمعالم الطبيعية؛ والذي تلته العديد من التشريعات، آخرها القانون رقم 22.80 بتاريخ 15 دجنبر 1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، والذي تم تعديله في سنة 2016، وبالإضافة إلى ذلك انضمام المغرب إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية التراث من قبيل "الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية سنة 1987"، و"اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه لسنة 2001"... وغيرها من الاتفاقيات الدولية البالغة الأهمية.

وكما تتأكد الأهمية الكبيرة للموضوع من خلال اتجاه المشرع الدستوري المغربي إلى إيلاء مسألة العناية بالتراث أهمية كبيرة جدا، حيث نص في الفقرة الثانية من تصدير الدستور على أن "*المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع*

*مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".*

لذا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن بلورة وتقديم مشروع القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، شكل تحديا كبيرا استطعتم السيد الوزير المحترم ربحه، ولا نملك إلا أن نهنئكم به، ونلتزم إلى جانب فرق الأغلبية على تقديم كل الدعم اللازم حتى تتمكن هذه المبادرة التشريعية البالغة الأهمية أن ترى النور بعد جلسة اليوم.

**السيد الوزير المحترم،**

نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة أن وزارة الشباب والثقافة والتواصل، عملت بشكل جدي على اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير بالغة الأهمية لحماية التراث، سواء عبر إحداث علامة التميز "تراث المغرب" – " Label Maroc"، من أجل حماية تراثه من السرقة والاستعمال غير المشروع، وإجراء عدة دراسات أنثروبولوجية، وتحيين تصنيف للتراث، وذلك في سياق المبادرات الرامية إلى تعزيز إشعاع هذا التراث ... وغيرها من الإجراءات نراها في فريق الأصالة والمعاصرة ذات أهمية كبيرة وساهمت في احتلال المغرب للصدارة مغاربيا و36 عالميا في قائمة الدول التي تؤثر بقوة الثقافة والتراث، حيث تقدم المغرب بـ 16 درجة مقارنة مع السنة الماضية، في قائمة الدول المؤثرة في العالم بقوة الثقافة والتراث حسب تصنيف مؤسسة "براند فينانس".

**السيد الوزير المحترم،**

من الواضح أن مشروع القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، جاء شاملا جامعا مانعا، وسيوفر لا محالة الحماية الضرورية للتراث المغربي بكل أصنافه وأنواعه، وسيحول دون التطاول عليه ومحاولة الاستلاء عليه من قبل دول أخرى، وكذا حمايته من مختلف المظاهر التي تهدده كالتوسع العمراني والسرقة والتدمير... وغيرها، ولا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا التنويه والإشادة بهذه المبادرة التشريعية الهامة، والتي سنصوت عليها بالإيجاب في هذه الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وشكرا.

**3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أقف أمامكم اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لنخاطب فينا جميعاً روح المسؤولية، ونخاطب في أعماقنا ذلك الإيمان العميق بأن حماية التراث ليست مجرد نص، قانوني، بل التزام تاريخي تجاه هذا الوطن الذي آوانا، وصنع مجدنا، وحفر في ذاكرتنا الجماعية ملامح حضارة ضاربة في جذور الزمن.

**السيد الرئيس،**

في خطوة تشريعية مهمة تعكس تطور الرؤية المغربية لحماية الموروث الثقافي، نتدارس اليوم مشروع القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، الذي جاء ليُحدث نقلة نوعية في المقاربة القانونية والمؤسساتية لصون الذاكرة الوطنية وتثمينها، هذا النص التشريعي الجديد يوسع مجالات الحماية لتشمل التراث المادي وغير المادي، وفقاً للمعايير الدولية التي تعتمدها منظمة اليونسكو.

إن مشروع القانون هذا ليس وثيقة إدارية أخرى، بل هو عهد جديد نبرمه اليوم مع تاريخنا وهويتنا، ومع الأجيال القادمة التي لها الحق علينا أن نسلمها إرثاً مصوناً شاهداً على عظمة هذا البلد الطيب هذا النص التشريعي يأتى ليرتق الفجوات التى خلفها الإهمال، ويصد الهجمات التي يتعرض لها تراثنا بفعل النسيان وبفعل الجشع، وبفعل زحف الإسمنت الذي يهدد ذاكرة المدن والقرى.

اليوم، ونحن نناقش هذا المشروع، لا نناقش فقط حماية المواقع الأثرية أو المعالم التاريخية، بل نناقش حماية معنى الانتماء ذاته نناقش حماية تلك الحكايات التي تسكن جدران فاس ومكناس ومراكش، وتلك الأسرار المدفونة فى رمال الصحراء، وذلك العنفوان الذي يحمله صدى الطقوس والمواسم والفنون الشعبية في جبال الأطلس والريف.

مشروع القانون جاء ليحدث قطيعة مع مقاربات الترميم العشوائي والانقاذ اللحظي، نحو رؤية متكاملة تجعل من التراث الوطني رافعة اقتصادية، ومورداً تعليمياً، وركيزة من ركائز الدبلوماسية الثقافية للمغرب في الخارج.

ومن مستجداته الكبرى، تأسيس سجل وطني شامل للتراث، وإلزامية حماية الممتلكات ذات القيمة، وتشديد العقوبات ضد كل من تسول له نفسه الإضرار بها أو تهريبها.

وما يحسب لهذا المشروع أنه لا يحمي فقط البنيان والمعمار، بل يلتفت أيضاً، بوعي حضاري كبير، إلى التراث الثقافي اللامادي، ذاك الذي يسري في قصائد الحكاية الشعبية، وفي نغمات موسيقى الأعراس، وفي حركات الصنائع التقليدية التي تناقلتها الأجيال، فجعل منها المغاربة شامةً مضيئةً في جبين الإنسانية.

ولا تفوتني الفرصة، وللتاريخ، أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت داخل اللجنة، والأجواء الإيجابية التي طبعها الوعي الجماعي بأهمية حماية التراث الثقافي الوطني، حيث أبانت مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية عن روح

عالية من المسؤولية والانخراط البنّاء، وقد جرى نقاش معمق وتدقيق دقيق في مضامين المشروع، سواء من حيث المقاربة القانونية أو آليات التنزيل الترابي والمؤسساتي، إلى تعزيز النجاعة والوضوح في حماية التراث المادي واللامادي هذا النقاش المثمر تُوّج بتصويت جميع أعضاء اللجنة بالإجماع في تعبير صريح عن التوافق الوطني حول قدسية الذاكرة الجماعية وأولوية صونها من كل تهديد.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نعي جيدا أنه لا يمكن إغفال التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا في سياق حماية تراثها الثقافي، فقد أصبحنا نشهد على محاولات مستمرة للسطو على معالمنا وموروثاتنا الثقافية من قبل بعض الجيران أو الأطراف التي تحاول استغلال ثرواتنا المادية والمعنوية بما يتعارض مع الحقوق التاريخية والثقافية للمغرب.

إن التصدي لهذا السطو الثقافي يتطلب منا تقوية الشراكات الدولية، وتعزيز الوعي القانوني بأهمية حماية التراث المغربي في الساحة الدولية.

وقد أبانت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، عن اهتمام بالغ بالتراث الثقافي الوطني، من خلال توجيهاته المستمرة بتخصيص الموارد اللازمة لصون هذا التراث، وتكريسه جزءاً من دبلوماسية المملكة.

فالعناية الملكية السامية بالتراث المغربي ليست مجرد توجه سياسي، بل هي رسالة للعالم بأن المغرب يعتز بماضيه، ويسعى لاستدامته وحمايته من أي محاولات للتغيير أو التلاعب به.

بكل صدق ومسؤولية، ندعو إلى أن يكون تفعيل هذا النص بنفس قوة مبادئه، أن تتحول حماية التراث من شعار إلى سلوك يومي، وأن تخصص له الإمكانيات البشرية والمالية واللوجيستيكية اللازمة، وأن تنخرط الجماعات الترابية بقوة في تنزيل استراتيجيات جهوية لحماية وتثمين ذاكرة الأقاليم والجهات.

إننا بحاجة إلى تغيير جذري في علاقتنا بالتراث من نظرة ترى فيه عبئاً مالياً، إلى رؤية تستثمره كقيمة مضافة اقتصادياً وسياحياً وتربوياً.

لقد أثبتت تجارب دول كثيرة أن التراث إذا حُمي وأُعيدت قراءته برؤية معاصرة، فإنه يتحول إلى محرك حقيقي للاقتصاد وللإشعاع الدولي.

لهذا، وباسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نعلن تأييدنا الكامل لهذا المشروع، ونعتبر التصويت عليه ليس فقط واجباً قانونياً، بل التزاماً أخلاقياً أمام الله وأمام الوطن وأمام التاريخ، نحن اليوم أمام فرصة لنقول للأجيال المقبلة، لقد صُنّا أمانتكم، ولم نخذل ذاكرتكم.

**السيد الرئيس،**

إن أمة تنسى تراثها، ترهن حاضرها ومستقبلها للنسيان، أما أمة تحمي تراثها، فهي أمة قادرة على أن تبني نهضتها فوق أسس راسخة، لا تهتز أمام العواصف، فلنكن جميعاً في مستوى هذه اللحظة التاريخية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**4) مداخلة المستشار السيد عبد الإله السيبة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب للمشاركة في المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث.

نعتز بالعناية الملكية السامية بالتراث الثقافي المغربي الذي ما فتئ يوليها جلالته نصره الله لحماية هذا التراث وحسن تدبيره وتثمينه وذلك عبر إعطاء تعليماته للحفاظ على التراث الوطني، بما في ذلك النهوض بالمدن العتيقة والمواقع الأثرية وتثمين وترميم القصور والقصبات، وهي عناية تعكس حرصه، حفظه الله، على صون التراث كمقوم من مقومات الحضارة المغربية، وجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية يجب ربط جسور قوية بينه وبين إبداع الإنسان في الزمن الحاضر وجعله فضاء مشتركا لحوار الحضارات وحوار أجيالنا القادمة.

وكما هو معلوم، فإن بلادنا بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي عرفت تمازجا للعديد من الحضارات قل نظيرها، مما أكسبها تراثا ثقافيا غنيا متعدد المشارب ومعترف بتنوعه وغناه على المستوى العالمي، والذي يعتبر رمزا لهويتنا وعنصرا أساسيا لذاكرتنا الجماعية، وحاميا لمبادئنا وقيمنا المشتركة التي يجب علينا نقلها للأجيال القادمة.

نسجل بكل فخر واعتزاز احتلال بلادنا للمرتبة الأولى على الصعيد الإفريقي والعالم العربي من حيث التسجيلات الثقافية على قائمة اليونيسكو للتراث العالمي، وذلك بفضل ما تزخر به المملكة من تراث ثقافي غني ومتنوع مادي وغير مادي، يشمل المواقع التاريخية والطقوس الدينية والتقاليد والأعراف والفنون والمهارات والموسيقى والملابس.

إن ما أصبح يتعرض له تراثنا الثقافي الغني من استهداف ومحاولة الاستيلاء على مكوناته التراثية التي تشكل رموز الهوية الثقافية المغربية المتجذرة والتي تشهد على حضارته المتفردة الضاربة في عمق التاريخ، والتي أصبح بعضها يطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إدراج بعض مكونات تراثنا المغربي ضمن لوائح بلدانهم، يجعل مسألة مصير الإرث الوطني الثقافي مطروحة اليوم أكثر من أي وقت مضى، وهذا في ظل تقادم النصوص التشريعية المنظمة لهذا الإرث التي أصبحت متجاوزة لانحصارها في البعد المادي، وفي وقت أصبحت فيه القواعد المعيارية الحالية المتعارف عليها عالميا في هذا المجال ترتكز أساسا على التراث الثقافي غير المادي.

فلا شك أن قانونا صدر في ثمانينيات القرن الماضي (القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980)، لن يستطع مواكبة ما

أصبحت تعرفه المنظومة الثقافية على المستوى الوطني والدولي من تغيرات، وما يواجهه التراث الوطني الثقافي من تهديدات وأخطار، تفرضها العولمة وما يعرفه المجتمع المغربي من تطور وما يشهده التوسع العمراني المتسارع في السنوات الأخيرة.

كما أن مقتضياته أصبحت لا تواكب التطورات التي يشهدها العالم في مجال تعريف وتصنيف وحفظ التراث وتثمينه ولا أشكال التدبير العصرية.

لقد تضمن مشروع القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث الذي سنصوت عليه اليوم العديد من المستجدات القانونية والمفاهيم الجديدة المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالتراث الثقافي، كما نظم مجموعة من المجالات المهمة التي لم تكن منظمة في القانون الحالي، وهو ما من شأنه جعل الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية وتثمين التراث الوطني أكثر ملاءمة مع المعايير الدولية وأكثر توافقا أيضا مع الالتزامات الدولية لبلادنا في هذا الشأن.

ورغم المجهودات المبذولة للحفاظ على تراثنا الثقافي وتثمينه، ورغم المشاريع والمبادرات للتعريف بمكونات وعناصر تراثنا على الصعيد الدولي، والتقدم الهام الذي سجلته بلادنا في هذا الشأن، فإننا في حاجة الى المزيد من الجهود من أجل النهوض بهذا التراث وجعله محركا حقيقيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في تعزيز الهوية الوطنية وتقوية إشعاع صورة المملكة في المحافل الدولية.

لأجل ذلك، سنصوت لصالح هذا المشروع، وفي ذات الوقت ندعو الى ما يلي:

- ✓ وضع رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه؛
- ✓ إشراك المجتمع المدني في وضع البرامج والمحافظة على التراث الثقافي وتمكينه من القيام بمهامه لما له من دور مهم في التعرف على هذا التراث ونظرا لدوره التعبوي وقوته الاقتراحية؛
- ✓ مضاعفة الجهود المبذولة على مستوى عملية توثيق التراث الثقافي والمحافظة عليه؛
- ✓ الاستغلال الجيد للإمكانيات الهائلة التي يوفرها التراث الثقافي الوطني للرفع من عدد العناصر المادية وغير المادية المدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- ✓ مواجهة الإتجار غير المشروع في التراث الثقافي المادي المنقول، وإرجاع المعروض منه ببعض المتاحف الأجنبية، على غرار ما تم القيام به سنة 2020، حيث أعادت فرنسا مثلا خمسة وعشرين ألف (25000) قطعة أثرية منهوبة؛
- ✓ تعزيز إدماج المحتوى التراثي الثقافي الوطني في الكتب المدرسية وإعطائه المكانة التي يستحقها على مستوى البرامج الدراسية، وتكوين المدرسين في بعض المواد التراثية؛
- ✓ تعزيز استعمال ودمج التكنولوجيا والرقمنة في تدبير التراث الثقافي والحفاظ عليه والتعريف به.

## 5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

**بسم الله الرحمان الرحيم**
**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**السيد الرئيس المحترم،**
**السيد الوزير المحترم،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يَطِيبُ لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراب.

وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية كبيرة، لكونه يرتبط بأحد القطاعات الاستراتيجية ببلادنا: قطاع الثقافة، وبالنظر إلى أهدافه الكبرى الرامية إلى الحرص على الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، ومسايرة التطور المجتمعي والمؤسساتي للمملكة، وكذا الارتقاء بالتراث الثقافي الوطني ليصبح عاملا ومحركا لخلق وإنتاج الثروة ومناصب الشغل.

وكما نعلم جميعا، فبعد مرور أكثر من أربعين سنة على صدور القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية (المعدل سنة 2006)، أصبح من الواضح أن هذا القانون لم يعد يُساير التقدم الذي يعرفه قطاع حماية التراث؛

فمنذ صدور هذا القانون شهدت المملكة المغربية سلسلة من الاكتشافات الأثرية الهامة التي وضعتها على خريطة علم الآثار والجيولوجيا العالمية، وبرزت عدة تحديات ورهانات كبرى، على غرار: تأمين وحماية التراث المادي وغير المادي من محاولات الاستحواذ الأجنبي، الحد من الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، رقمنة التراث الوطني، وأخيرا استثمار الفرص التي يتيحها تنظيم بلادنا لكأس العالم 2030 في إبراز غنى وأصالة التراث الوطني.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نُثمن هذه المبادرة التشريعية، التي تعد خطوة تشريعية هامة في مسار حماية التراث المادي، كما نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها. فمشروع هذا القانون يأتي مدعوما بعدة نقط قوة على غرار:

1. الشمولية والتحديث: من خلال استيعابه لمختلف أصناف التراث وتحديث المفاهيم والآليات التي تتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى؛
2. توحيد الإطار القانوني: من خلال تجاوز تشتت النصوص السابقة، وتقديم رؤية قانونية واضحة تسهل عمل الإدارة والمتعاملين والباحثين؛
3. الانسجام الدولي: من خلال الملاءمة الصريحة مع اتفاقيات اليونسكو وغيرها مما يعزز التزام بلادنا الدولي وتفتح آفاقا للتعاون وتبادل

الخبرات؛

4. الاعتراف بالتراث غير المادي والجيولوجي والمغمور؛
5. الرؤية التنموية: بحيث أن ربط حماية التراث بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية يعطي بعدا استراتيجيا لهذا المشروع؛

وهنا لا بد أن نستحضر الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركين في الدورة 23 للجنة التراث العالمي 1999، والتي جاء في مقتطف منها: **"... على أننا لا بد أن نؤكد مرة أخرى على ضرورة اعتماد رؤية ديناميكية بخصوص هذه الحماية، قوامها إدماج تراثنا في مشاريع التنمية وليس فقط تحنيطه في إطار رؤية تقديسية للماضي، وهو ما يستدعي أيضا ربط جسور قوية بين هذا الموروث الحضاري وبين إبداع الإنسان في الزمن الحاضر. لأن تراث الغد هو أيضا من نبتكره اليوم. فلا مناص إذن من جعل التراث فضاء مشتركا لحوار الحضارات وحوار الأجيال والأزمنة..."**.

6. وأخيرا: الإطار المؤسسي، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للتراث ولجنة التراث الجيولوجي، والذي يضع أساسا للتنسيق وإبداء الآراء المتخصصة.

**السيد الوزير المحترم،**

إن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون يقتضي توفير الضمانات الكافية لتنزيله بشكل سليم، وتجاوز بعض أوجه القصور التي من الممكن أن تُواجِهَهُ، وذلك على غرار:

**أولا: تخصيص الموارد الكافية:** بحيث أن التطبيق الفعال (الجرد الشامل، إعداد مخططات التدبير، المراقبة الميدانية، الترميم، دعم البحث، يتطلب موارد مالية وبشرية وتقنية كبيرة قد تتجاوز الإمكانيات الحالية للإدارة المكلفة بالتراث؛

**ثانيا: تعزيز آليات التنسيق** بين وزارة الثقافة والوزارات الأخرى؛

**ثالثا: إشراك الفاعلين المحليين:** على غرار الجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني في عمليات إعداد مخططات تدبير التراث؛

**رابعا:** التوعية والتربية على التراث ودمج مفاهيم حمايته في المناهج التعليمية وإطلاق حملات توعية وطنية بأهمية القانون والتراث.

**السيد الوزير المحترم،**

تلكم بعض الملاحظات التي أردنا تقاسمها معكم، ونحن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نجدد تأكيدنا على أن مشروع هذا القانون يشكل خطوة تشريعية طموحة وضرورية لتحديث منظومة حماية التراث في المغرب وملاءمتها مع المستجدات الوطنية والدولية. ويقدم إطارًا شاملاً يتضمن العديد من النقاط الإيجابية، خاصة توسيع نطاق الحماية وتحديد آليات جديدة.

كما نتطلع إلى تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص، بحيث أن هذه الشراكة من شأنها تعزيز تثمين التراث وتحويله إلى رافعة للتنمية المستدامة.

ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

## II- مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين:

### 1) كلمة السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،**

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر، هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 46.21 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين، وذلك بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس بالإجماع.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة تنزيل استراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل منظومة العدالة.

فمن المعلوم أن مهنة المفوضين القضائيين مهنة فاعلة في المحيط القضائي وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، بالنظر إلى دورها المحوري والأساسي في سير مرفق القضاء، وتصريف الإجراءات التي يقوم عليها إنتاج العدالة من خلال إجراءات التقاضي ولاسيما ما يهم منها عمليتي التبليغ والتنفيذ.

ووعيا منه بأهمية هذه المهنة في الحقل القضائي، فقد حرص المشرع على تنظيمها بمقتضى القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006، والذي بموجبه تم تغيير تسمية الأعوان القضائيين بالمفوضين القضائيين ونص على أن المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة بتطبيقه. كما اشترط لولوج هذه المهنة النجاح في اجتياز مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة والخضوع لفترة تكوين نظري وتطبيقي وميداني والنجاح في اختبار نهاية التكوين.

وبعد مرور ثمان عشرة سنة على دخول القانون 81.03 المذكور حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة وإعداد مشروع قانون جديد يستجيب لتطلعات المهنيين ويواكب التحولات والتطورات التي يعرفها قطاع العدالة ببلادنا.

وقد حرصت هذه الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشريعية في هذه

المبادرة التشريعية من خلال إشراك الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين فيها عبر الاستماع إلى مطالبها، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفي ضوء ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 81.03 الساري النفاذ، تمت إحالته إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 27 يونيو 2022 وعقدت هذه الوزارة مع مصالحها 22 اجتماعاً خصصت لمناقشة مواده، وبعد الانتهاء من هذه المناقشة أحالته الأمانة العامة على عدة قطاعات لاستطلاع رأيها في الموضوع ويتعلق الأمر بالقطاعات التالي:

- ⇦ المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ⇦ رئاسة النيابة العامة؛
- ⇦ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ⇦ وزارة الداخلية؛
- ⇦ اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي "CNDP".

وقد صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2024 على مشروع هذا القانون وتم تقديمه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب في إطار المناقشة العامة بتاريخ 25 دجنبر 2024، ثم في إطار المناقشة التفصيلية بتاريخ 22 يناير 2025 حيث تمت المصادقة عليه بالأغلبية، وأحيل بعد ذلك إلى مجلسكم الموقر بتاريخ 29 يناير 2025 حيث صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بهذا المجلس بالإجماع وذلك بتاريخ 29 أبريل 2025.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من مواده تسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف لعل أهمها:

- ✓ تأهيل المهنة وتعزيز دورها داخل منظومة العدالة من خلال توسيع مجال اختصاصها النوعي والمكاني؛
- ✓ الارتقاء بالمهنة من خلال مراجعة بعض شروط الولوج إليها؛
- ✓ دعم القدرات المهنية للمنتسبين للمهنة من خلال إحداث معهد للتكوين؛
- ✓ رفع مدة التكوين الأساسي من ستة (6) أشهر إلى سنة وإقرار إلزامية التكوين المستمر؛
- ✓ تعزيز المهنة بكفاءات نوعية من خلال فتح المجال لولوج الكتاب المحلفين إليها؛
- ✓ تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المنتسبين للمهنة فيما يتعلق بحماية حقوقهم؛
- ✓ توفير الحماية القانونية للمنتسبين للمهنة عبر إقرار مقتضيات قانونية جديدة؛
- ✓ تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة من خلال توسيع اختصاصاتها التمثيلية وإضفاء الشرعية على القرارات المنبثقة عنها في مجال اختصاصها؛
- ✓ تحقيق التمثيلية النسائية داخل أجهزة الهيئة الوطنية بما يتناسب وعددهن داخل هذه الأجهزة.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،**

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع جميع مواده ومقتضياته وقدموا بشأنه 137 تعديلا وقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد مهم من هذه التعديلات وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزءًا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بالتعجيل ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وأسأل الله عزوجل، أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**2) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

نحن اليوم أمام مشروع قانون جديد في مسار استكمال إصلاح منظومة العدالة، ونعتقد أننا فعلا أمام وثيرة اشتغال تشريعية عالية تساهم في تسريع وثيرة الإصلاح، خلال الفترة القصيرة الماضية اشتغل المجلس على عدد كبير من النصوص التي قدمها السيد الوزير سواء تلك المتعلقة بالقوانين التنظيمية أو تلك المتعلقة بإصلاح المنظومة السجنية أو تلك المتعلقة بالمساطر القضائية والتنظيم القضائي أو تلك المتعلقة بقوانين الموضوع او تلك المتعلقة بالمهن القضائية في انتظار مشاريع أخرى تتعلق بالقضاء الدستوري والمسطرة الجنائية والقانون الجنائي.... وربما صرنا في حاجة الى التفكير في تمديد الدورات التشريعية أو اللجوء الى دورات استثنائية خاصة أن السنة التشريعية القادمة ستكون مرهونة بالزمن

الانتخابي الخاص بالغرفة الأولى للبرلمان.

فلابد من التنويه بالمجهود الذي بذلته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان رئيسا وأعضاء في مدارسة النصوص التشريعية المتعلقة بمنظومة القضاء بصفة عامة وبمشروع هذا القانون بصفة خاصة، ونشيد كذلك بالتفاعل البناء والمثمر للسيد وزير العدل مع مختلف الملاحظات التي أبداها السيدات والسادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة العامة والتفصيلية كما ننوه بتفاعله الإيجابي مع التعديلات التي تقدمت بها الفرق والمجموعات والتي بلغ عددها 146 تعديلا تم قبول ما مجموعة 30 تعديلا مما مكن من تجويد مضمون مشروع القانون بما يستجيب لمتطلبات الارتقاء بمهنة المفوض القضائي ويساهم في تحقيق النجاعة القضائية.

**السيد الرئيس،**

الشروع في إصلاح منظومة المهن المساعدة للقضاء والتي يعد المفوض القضائي ركنا فيها، هو مسار ضروري بالنظر الى المهام جوهرية التي يقوم بها في مختلف المساطر القضائية وخاصة إجراءات التبليغ والتنفيذ القضائي.

وهذا الإصلاح استجابة كذلك للتحديات التي واجهت منظومة العدالة ومهنة المفوض القضائي خلال السنوات الماضية، كالتأخر في تنفيذ الأحكام، واشكالات التبليغ... والتي فرضت الشروع في مراجعة القانون السابق لتعزيز مكانة المفوض القضائي وتقوية الضمانات المكفولة للمهنة وتبسيط الإجراءات تنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولضرورات عصرنة التأطير القانوني لمنظومة المهن القضائية بما يساير التحولات التي يشهدها المجال القضائي بالمغرب.

لقد باشرت وزارتكم مقاربة تشاركية مع التنظيمات المهنية للتوافق حول الخطوط العامة لهذا المشروع والتي نرصد من خلاله سعي المشرع إلى تحقيق مكتسبات جديدة للمهنة، وخاصة تلك المتعلقة بتقوية الضمانات القانونية والتنظيمية لممارسة المهنة، وتعزيز الرقابة والتأطير القانوني والمهني للمفوضين القضائيين، وتحسين خدمات التبليغ والتنفيذ لصالح المواطنين والمتقاضين، وضمان الانسجام مع الإصلاحات القضائية الشاملة في المغرب.

لقد تضمن المشروع منظومة معقولة لتنظيم الولوج إلى المهنة وتأهيل المفوضين القضائيين، من حيث الشواهد العلمية المطلوبة وضوابط التكوين والتمرين والتكوين المستمر وهي شروط من شأنها النهوض بمستوى المهنة، خاصة أن المشروع سعى إلى ضبط حالات التنافي، والالتزامات المهنية للمفوض والضمانات القانونية والأخلاقية للمفوض القضائي والتأطير الذاتي للمهنة ومنظومة المحاسبة الخاصة بها، ومنظومة التفتيش والرقابة التي تمارسها وزارة العدل والنيابة العامة.

كما نشيد بتوسيع دائرة الاختصاص من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الاستئنافية مما يعالج العديد من الإشكالات التي واجهتها المهنة في المنظومة القانونية السابقة.

كما تضمن مشروع القانون مستجدات مرتبطة بتوسيع اختصاصات المفوض القضائي، وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ البيوع العقارية والإفراغات بعد 5 سنوات من الممارسة بإذن خاص من وزارة العدل، وبإجراء المعاينات المادية والاستجوابات بناءً على أوامر قضائية، وبالقيام بالتبليغات المباشرة للإنذارات والإشعارات دون الحاجة إلى المرور بالمحكمة في بعض الحالات، وبتحصيل الديون الودية وفقًا للقانون، مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم.

نتوقف كذلك عند ضرورة تعميق التفكير في مسائل كفيلة بتطوير المهنة وخاصة التحول الرقمي لمهنة المفوض القضائي والتوقيع الاليكتروني للمفوض القضائي، ومسألة تطوير الشركات المدنية المختصة في المهنة وعدم الاقتصار على التساكن في المكاتب ومشاركة الوسائل، ووضعية الكتاب المحلفين والتي صارت شبه مهنة قائمة الذات، ووضعية الأرشيف الخاص بمكاتب المفوض القضائي وتصنيفه بشكل صريح ضمن الأرشيف العمومي الذي يخضع للقانون الخاص بالأرشيف.

**السيد الرئيس،**

نؤمن بأن مشروع القانون هذا يعد خطوة ضرورية نحو إصلاح شامل للمهن القضائية بما يخدم مصلحة المواطنين، وهو ما يقتضي تعزيز ضمانات الديمقراطية التشاركية في إعداد هذه النصوص الإصلاحية التي تقتضي التعبئة والانخراط الشامل لمكونات منظومة العدالة، بما يضمن جودة التشريعات الإصلاحية ونجاعة التطبيق الفعلي للقانون والتنزيل الجيد للنصوص التنظيمية المرتبطة به.

ونؤكد في الأخير دعمنا للنهج الإصلاحي التي تقوده الحكومة لاستكمال تنزيل ميثاق الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وسنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا لكم.

**3) مداخلة المستشار السيد عبد اللطيف مستقيم باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:**

**السيد الرئيس،**

**السادة الوزراء،**

**السيد الوزير،**

**السيدات والسادة المستشارون،**

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من أجل المساهمة في المناقشة والتوصيات على مشروع القانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

إن مشروع القانون رقم 46.21 الذي نحن بصدد مناقشته والتصويت

عليه اليوم لا يمكن فصله عن الدينامية التشريعية التي يشهدها قطاع العدل على عهد السيد الوزير الذي ما فتئ يولي هذا القطاع الأهمية المستحقة، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية وحرصه الدائم نصره الله على تعزيز بناء الصرح القضائي ببلادنا.

إن مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ما هو إلا حلقة من حلقات ورش الإصلاحات الرامية الى تحديث وعصرنة منظومة العدالة عبر إعادة تأهيل المهن القانونية والقضائية وتطوير أدائها والرفع من جودة خدماتها، وتمكينها من آليات تشريعية جديدة تمكن من تحديثها وتخليقها والنهوض بها، لمواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي تشهدها بلادنا، لا سيما في مجال منظومة العدالة، وكذا قدرتها على الاستجابة لمتطلبات المواطنات والمواطنين وانتظاراتهم.

إن هذه المهنة التي ظهرت للوهلة الأولى مع القانون 41.80 المنظم لمهنة الأعوان القضائيين سنة 1980، قبل إعادة إصلاحها سنة 2006 عن طريق القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، نتيجة تراكم التبليغات في رفوف المحاكم ونقص الموارد البشرية من موظفي كتابة الضبط، وبعد مرور ما يناهز ثمانية عشرة (18) سنة على صدوره، وصلت اليوم الى منعطف مهم، وذلك بسبب الصعوبات التي أصبحت تعتري عملها من الناحية القانونية والمادية والاجتماعية، وهو ما يجعل إعادة تنظيم هذه المهنة التي شهدت تطورات متلاحقة مسألة حتمية لتتماشى مع خصوصيات التطورات التي تعرفها المنظومة.

وفي هذا الإطار، فإن أهمية مشروع القانون رقم 46.21 تكمن في أنه جاء لمعالجته للعديد من الصعوبات التي أصبحت تواجه مهنة المفوض القضائي، خاصة على مستوى ضعف الترسانة القانونية الملائمة، وضعف التعويضات، وصون الأمن الاجتماعي للمفوض القضائي، وغيرها من الصعوبات الأخرى التي لا يمكن في جميع الأحوال أن تقلل من مكانتها الواقعية والقانونية، ودورها المحوري في النسيج القضائي وداخل منظومة العدالة برمتها.

لابد ونحن اليوم بصدد المناقشة التصويت على مشروع قانون يهم تنظيم مهنة من المهن المساعدة للقضاء أن نقف عند أهمية المفوض القضائي وبالتجربة الكبيرة التي اكتسبها، وتأثيره في مسار البت في الملفات، وبالدور الفعال الذي يقوم به في تحقيق الأمن القضائي، فمكانة هذه المهنة داخل منظومة العدالة يتجلى دورها وطبيعة المهم الموكولة إليها، فاختصاصاتها ليست باليسيرة، إذ بدون تبليغ لن يكون هناك بت في الدعوى ولن يستطيع القاضي إصدار الأحكام احتراما لمبدأ الدفاع بين طرفي الدعوى، كما أن التنفيذ لا يقل أهمية عنه، فهو الضامن لاحترام القضاء والثقة به.

إن مهنة المفوض القضائي، وعلى غرار باقي المهن القانونية والقضائية، لتعد لبنة أساسية لضمان حسن سير الإجراءات القضائية وحسن سير العدالة والمساهمة في فعاليتها ونجاعتها، لا سيما في تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية بمختلف أنواعها، كما أنها آلية أساسية لتصريف القضايا والملفات العالقة بالمحاكم.

لقد تضمن هذا المشروع العديد من المقتضيات الجديدة الهامة التي ترتبط بمختلف مناحي عمل هذه الفئة، خاصة تلك المتعلقة بتوسيع اختصاصات المفوضين القضائيين عبر توسيع مجال اختصاصهم الترابي ومنحهم اختصاصات جديدة، وحسن تكوينهم، وإدارة بعض حالات غيابهم، وتعزيز الصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وتحديثها وحسن تنظيمها وتقوية قدراتها، وغيرها من المستجدات التي نتطلع أن تساهم في النهوض بهذه المهنة القضائية والارتقاء بها عبر معالجة كل النواقص والثغرات التي تعتري القانون الحالي المنظم لها، وتحقيق النجاعة القضائية، وضمان الأمن القضائي، وتجاوز إشكاليات التبليغ والتنفيذ، وتحقيق التوازن بين حقوق المفوض القضائي، والقيام بواجباته لفائدة المرتفقين، وحسن تدبير الزمن القضائي.

إننا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وإيمانا منا بأهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز مسار الإصلاحات العميقة التي يشهدها قطاع العدل بهدف تطوير منظومة العدالة وتحقيق المصلحة العامة، سنصوت لفائدة هذا المشروع، ونعلن عن دعمنا الكامل والموصول إزاء كل الإجراءات والمبادرات التي تهدف الى إصلاح هذا القطاع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**4) مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:**

**باسم الله الرحمان الرحيم**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**السيدات والسادة أطر المجلس والوزارة المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.21 يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على الدور المحوري الذي تلعبه هذه الفئة إلى جانب باقي مكونات الجسم القضائي في إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة.

ومن هذا المنطلق، ننوه بمراجعة القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين بعد حوالي عقدين من الزمن على اعتماده وفق مقاربة تشاركية انسجاما مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، حيث تضمن المشروع الذي بين أيدينا مقتضيات مهمة تروم تحديد شروط الولوج إلى هذه المهنة، وحقوق المهنيين وواجباتهم، بالإضافة إلى المهام والإجراءات المرتبطة بهم.

**السيد الوزير المحترم،**

من أجل تجويد هذا النص القانوني المهم، اقترحنا منح المفضوين القضائيين

الصفة الضبطة لإضفاء طابع الرسمية على المحاضر والمحررات التي يحررونها، وتحصين أعمالهم وحمايتهم، والسماح بمزاولة المهنة للكتاب المحلفين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في المهنة والمتوفرين على شهادة الإجازة للاستفادة من التجربة المهمة التي راكموها في ممارسة مهمة التبليغ

ومن أجل ضمان حسن توزيع المتمرنين الناجحين، اقترحنا استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أثناء عملية التعيين، وذلك بالنظر للدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئة.

ومن أجال ضمان حقوق كافة الأطراف، اقترحنا تضمين هذا المشروع مقتضى يسمح للمفوض القضائي بحفظ أرشيفه طيلة مدة مزاولته للمهنة دون تقييد ذلك بأجل محدد، نظرا للطبيعة العمومية لمهامه واستمرار ارتباط الأطراف بمكتبه رغم مضي سنوات عن استفادتهم من خدماته.

ومن أجل ضمان انخراط المجالس الجهوية للهيئة في تنظيم المهنة ومراقبة المهنيين، فقد اقترحنا حضور رؤساء هؤلاء المجالس أو من ينوبون عنهم عملية تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التي يقوم بها وكلاء الملك المختصون أو من ينوبون عنهم.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، **سنصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب**، آملين أن يحقق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.